

نصوص مختارة (14)

تفسير "إن هذا القرآن"
من أصوات البيان

من أضواء البيان

قوله تعالى: ﴿إِنَّهَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية [الإسراء: ٩].

ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنَّ هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السَّماوية، وأجمعُها لجميع العلوم، وآخرُها عهداً برب العالمين جلّ وعلا، يهدي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ، أي: الطريقة التي هي أَسْدُّ وأَعْدَلُ وأَصْوَبُ، ف(التي) نعْتُ لموصوف محفوظ، على حد قول ابن مالك في «الخلاصة»^(١):

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ يُجُوزُ حَذْفَهُ وَفِي النَّعْتِ يُقْلَى

وَقَالَ الزَّجَاجُ وَالْكَلْبِيُّ وَالْفَرَّاءُ: لِلْحَالِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الْحَالَاتِ، وَهِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَالإِيمَانُ بِرَسُولِهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَجْمَلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْءَانِ مِنْ الْهُدَى إِلَى خَيْرِ الْطُّرُقِ وَأَعْدَلِهَا وَأَصْوَبُهَا، فَلَوْ تَتَبَعَّنَا تَفْصِيلَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ لَأَتَيْنَا عَلَى جَمِيعِ الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ لِشَمْوَلِهَا لِجَمِيعِ مَا فِيهِ مِنْ الْهُدَى إِلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكَنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَنَذَكِرُ جَمِيلًا وَافْرَةً فِي جِهَاتِ مُخْتَلِفَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هُدَى الْقُرْءَانِ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ بِيَانًا لِبَعْضِ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، تَنْبِيَّهًا بِبَعْضِهِ عَلَى كُلِّهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِظَامِ، وَالْمَسَائِلِ الَّتِي

(١) ٦٨٩/٤ - المقاصد الشافية.

أنكرها الملحدون من الكفار، وطعنوا بسببها في دين الإسلام، لفُضُور إدراكيهم عن معرفة حِكمِها البالغة.

فِمِنْ ذَلِكَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَدْ هَدَى الْقُرْآنُ فِيهِ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِي أَقْوَمُ الْطُّرُقِ وَأَعْدَلُهَا، وَهِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي رِبوبِيَّتِهِ، وَفِي عِبَادَتِهِ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ. وَقَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ يَنْقُسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: تَوْحِيدُ فِي رِبوبِيَّتِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ جُبِلَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ الْعُقَلَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَسْأَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣١]. وَإِنْكَارُ فَرْعَوْنَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشِّعْرَاءُ: ٢٣] تَجَاهَلُ مِنْ عَارِفٍ أَنَّهُ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَقَدْ عِلِمْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى الْأَرْضِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِبِ﴾ الْآيَةُ [الْإِسْرَاءُ: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمُوا عَلَوْا﴾ [النَّمَلُ: ١٤]، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦]، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

الثاني: توحيده جل وعلا في عبادته، وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى «لا إله إلا الله» وهي مترسبة من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلُقُ جميعِ أنواعِ المعبوداتِ غَيْرِ اللهِ كائنةً ما كانت في جميعِ أنواعِ العباداتِ كائنةً ما كانت. ومعنى الإثبات منها: إفرادُ اللهِ جل وعلا وحده بجميعِ أنواعِ العبادات بِإِخْلَاصٍ، عَلَى الوجهِ الْمُشْرَكِ عَلَى أَلِسْنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الْمُصَلَّةُ وَالسَّلَامُ. وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم ﴿أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحْدَهُ إِنَّ هَذَا الشَّيْءُ عِجَابٌ﴾ [ص: ٥].

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ﴾ الآية [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَحَدُوا بِالظَّلْفَوْتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَهُمْ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، فقد أمر في هذه الآية الكريمة أن يقول: إنما أُوحِي إليه مخصوص في هذا النوع من التوحيد، لشمول الكلمة: «لا إله إلا الله» لجميع ما جاء في الكتب؛ لأنها تقتضي طاعة الله بعبادته وحده، فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهي، وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب، والآيات في هذا النوع من التوحيد كثيرة.

النوع الثالث: توحيدُه جَلَّ وعلا في أسمائه وصفاته. وهذا النوع من التوحيد يبني على أصلين:

الأول: تزية الله جَلَّ وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم، كما قال

تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ على الوجه اللائق بكماله وجلاله، كما قال بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتصال، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وقد قدّمنا هذا المبحث مستوفى موضحاً بالأيات القرآنية في «سورة الأعراف».

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جَلَّ وعلا على وجوب توحيد في عبادته؛ ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير، فإذا أقرُوا بربوبيته احتجَ بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يُعبد وحده، ووبخهم منكراً عليهم شرْكَهم به غيره، مع اعترافهم بأنه هو رب وحده؛ لأنَّ من اعترف بأنه هو رب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يُعبد وحده.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾، فلما أقروا بربوبيته وبخهم منكرا عليهم شرّكهم به غيره بقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ [يونس: ٣١].

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنِ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٨٦] سَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾، فلما اعترفوا وبخهم منكرا عليهم شرّكهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٥]. ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٨٧] سَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾، فلما أقروا وبخهم منكرا عليهم شرّكهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ [النور: ٨٦-٨٧]. ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِبُّ وَلَا يُحَاجِرُ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٨٨] سَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾، فلما أقروا وبخهم منكرا عليهم شرّكهم بقوله: ﴿قُلْ فَإِنِّي تُسْحِرُونَ﴾ [النور: ٨٩-٨٨].

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ﴾، فلما صحَّ الاعتراف وبخهم منكرا عليهم شرّكهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَاخْتَذَ تُرْ مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاءَ لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد: ١٦].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، فلما صحَّ إقرارُهم وبخهم منكرا عليهم بقوله: ﴿فَإِنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَحَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، فلما صحَّ اعترافُهم وبخهم منكرا عليهم شرّكهم بقوله:

﴿فَإِنَّ يَوْمَ كُوَنَ﴾ [العنكبوت: ٦١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَأْلَتْهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا يَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، فلما صَحَّ إِقْرَارُهُمْ وَبَخْتُمُهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكَثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

وقوله: ﴿وَلَيْسَ سَأْلَتْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، فلما صَحَّ اعترافُهُمْ وَبَخْتُمُهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكَثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَسْبُهُمَا يُشْرِكُونَ﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾، ولا شكَّ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي لَا جَوَابَ لَهُمُ الْبَتَةُ غَيْرُهُ: هُوَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا، خَيْرٌ مِنْ جَمَادٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فَلَمَّا تَعَيَّنَ اعْتِرَافُهُمْ وَبَخْتُمُهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النَّمَل: ٥٩ - ٦٠]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَلَهَا آنَهَرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَسِيَّ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي لَا جَوَابَ غَيْرُهُ كَمَا قَبْلَهُ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ اعْتِرَافُهُمْ وَبَخْتُمُهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكَثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النَّمَل: ٦١]، ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ كُمْ

خَلْفَاءَ الْأَرْضِ》， ولا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ كَمَا قَبْلَهُ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ إِقْرَارُهُمْ بِذَلِكَ وَبَخْتَهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَاتَذَكَّرُونَ﴾ [النَّمَل: ٦٢]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يَهْدِي كُمْ فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرِسِّلُ الْرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ﴾، ولا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ كَمَا قَبْلَهُ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ إِقْرَارُهُمْ بِذَلِكَ وَبَخْتَهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [النَّمَل: ٦٣]، ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمَّنْ يَبْدُوا لِلْخَلَقَ ثُرَّيْعِدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾، ولا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ كَمَا قَبْلَهُ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ الاعْتِرَافُ وَبَخْتَهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بِرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النَّمَل: ٦٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُرَّرَزَقَكُمْ ثُرَّيْمِيتُكُمْ ثُرَّيْجِيَّكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَاءِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، ولا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي لَا جَوَابَ لَهُمْ غَيْرُهُ هُوَ: لَا، أَيْ: لَيْسَ مِنْ شُرَكَائِنَا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالإِمَاتَةِ وَالإِحْيَاءِ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ اعْتِرَافُهُمْ وَبَخْتَهُمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الرُّوم: ٤٠].

وَالآيَاتُ بِنَحْوِهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا. وَلِأَجْلِ ذَكْرِنَا فِي غَيْرِهَا الْمُوْضِعُ أَنَّ كُلَّ الْأَسْئَلَةِ الْمُتَعْلِقَةِ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ اسْتَفْهَامًا تَقْرِيرٍ، يُرَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا أَقْرُوا عُرْتَبَ لَهُمُ التَّوْبِيْخُ وَالْإِنْكَارُ عَلَى ذَلِكَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُقْرَرَ بِالرَّبُوبِيَّةِ يَلْزَمُهُ الْإِقْرَارُ بِالْأَوْهِيَّةِ ضَرُورَةً، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌ﴾ [إِبْرَاهِيم: ١٠].

وقوله: ﴿قُلْ أَعْيُّهُ اللَّهُ أَعْيُّهُ رَبَّهُ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإن زعم بعض العلماء أنَّ هذا استفهامٌ إنكارٌ؛ لأنَّ استقراء القرآن دلَّ على أنَّ الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهامٌ تقريرٌ وليس استفهامٌ إنكار، لأنَّهم لا يُنكرون الربوبية، كمارأيت كثرة الآيات الدالة عليه.

والكلام على أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك، بحسب المناسبات في الآيات التي نتكلم على بيانها بآيات أخرى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: جعله الطلاق بيد الرجل، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَّاءَ﴾ الآية [الطلاق: ١]، ونحوها من الآيات؛ لأنَّ النساء مزارعٌ وحقوقٌ، تُبذر فيها النُّطُف كما يُبذر الحُبُّ في الأرض، كما قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ولا شكَّ أنَّ الطريق التي هي أقومُ الطرق: أنَّ الزارع لا يُرغم على الازدراع في حَقْل لا يرَغب الزراعة فيه؛ لأنَّه يراه غير صالح له. والدليل الحسي القاطع على ما جاء به القرآن من أنَّ الرجل زارع والمرأة مزرعة = أنَّ آلة الازدراع مع الرجل، فلو أرادت المرأة أن تجتمع الرجل وهو كارِه لها، لا رغبة له فيها لم يتشر، ولم يقُم ذكره إليها فلا تقدر منه على شيء، بخلاف الرجل فإنه قد يرَغَمها وهي كارِهه فتحمل وتلِد، كما قال أبو كبير الهمذاني:

ممن حملن به وهن عواعد حبك النطاق فشب غير مهبل

فدللت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به، ولذا أجمع العُقلاة على نسبة الولد له لا لها. وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مُكابرة في المحسوس، كما لا يخفى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَابَ لِكُمْ مِنَ الْسَّاءِ مَشْتَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَوَحِدَةً أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ولا شك أنَّ الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات، لأمور محسوسة يعرفها كُلُّ العُقلاة.

منها: أنَّ المرأة الواحدة تحيض وتمرَّض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعدٌ للتسبب في زيادة الأمة، فلو حُبس عليها في أحوال أعدارها لعُطلت منافعه باطلًا في غير ذنب.

ومنها: أنَّ الله أجرى العادة بأنَّ الرجال أقلَّ عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة، لبقي عددَ ضَخْمٍ من النساء محروماً من الزواج، فيُضطَرُّون إلى رُكوب الفاحشة. فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم

الصّيانة، والمحافظة على الشرف والمرودة والأخلاق! فسبحان الحكيم الخبر، ﴿كَتَبَ أَحْكَمَتْ إِلَيْهِ وَثَرَّ قُصْلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَيْرٍ﴾ [هود: ١].

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة، وتفسّي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح.

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ما ملك يمينه؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية [النمل: ٩٠]، والميّل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، أمّا الميّل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر، لأنّه انفعال وتأثُّر نفسي لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]، كما أوضحناه في غير هذا الموضوع.

وما يزعمه بعض الملاحِدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلرمه الخصم والشَّغب الدائم المُفضي إلى نكَّد الحياة، لأنّه كلما أرضي

إحدى الضَّرَّتين سخِطَتُ الآخرى، فهو بين سُخْطَتِين دائِمًا، وأَنَّ هَذَا لَيْسُ مِنْ الْحِكْمَةِ = فهو كلام ساقط، يُظَهِّرُ سُقُوطَه لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ الْخِصَامَ وَالْمُشَاغَبَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا إِنْفِكَاكٌ عَنْهُ الْبَيْتَةَ، فَيَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمَّهُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْوَاحِدَةَ، فَهُوَ أَمْرٌ عَادِيٌ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ شَأْنٌ، وَهُوَ فِي جَنْبِ الْمُصَالِحَ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي تَعْدُدِ الْزَّوْجَاتِ مِنْ صِيَانَةِ النِّسَاءِ وَتَبَيِّنَتِ التَّزْوِيجِ لِجَمِيعِهِنَّ، وَكَثْرَةِ عَدْدِ الْأَمَمِ لِتَقْوِيمِ بَعْدَدِهَا الْكَثِيرِ فِي وَجْهِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ كَلَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَالِحَةَ الْعَظِيمَيِّ يُقْدَمُ جَلْبُهَا عَلَى دُفَعِ الْمُفْسَدَةِ الصَّغِيرَى.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُشَاغَبَةَ الْمَزَعُومَةَ فِي تَعْدُدِ الْزَّوْجَاتِ مُفْسَدَةٌ، أَوْ أَنَّ إِيَّالَمْ قَلْبَ الْزَّوْجَةِ الْأُولَى بِالْضَّرَّةِ مَفْسَدَةٌ، لَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا تَلْكَ الْمُصَالِحَ الْرَّاجِحَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأَصْوَلِ، قَالَ فِي «مَرَاقِي السَّعُود» عَاطِفًا عَلَى مَا تُلْغَى فِيهِ الْمُفْسَدَةُ الْمَرْجُوَةُ فِي جَنْبِ الْمُصَالِحَةِ الْرَّاجِحَةِ:

أَوْ رَجَحَ الْإِصْلَاحَ كَالْأَسَارِيِّ تَفْدَى بِمَا يَنْفَعُ لِلنَّصَارَى وَانْظُرْ تَدْلِيَ دَوَالِيَ الْعَنْبَرَ فِي كُلِّ مَشْرُقٍ وَكُلِّ مَغْرِبٍ

فِيَدَاءِ الْأَسَارِيِّ مُصَالِحَةَ رَاجِحَةَ، وَدُفَعَ فَدَائِهِمُ النَّافِعَ لِلْعَدُوِ مُفْسَدَةَ مَرْجُوَةَ، فَتُنْقَدَمُ عَلَيْهَا الْمُصَالِحَةَ الْرَّاجِحَةَ. أَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الْمُصَالِحَةُ وَالْمُفْسَدَةُ، أَوْ كَانَتِ الْمُفْسَدَةُ أَرْجَحَ كِفَدَاءِ الْأَسَارِيِّ بِسِلَاحٍ يَتَمَكَّنُ بِسَبِيلِهِ

العدو من قتل قدر الأسرى أو أكثر من المسلمين، فإنَّ المصلحة تلغي
لكونها غير راجحة، كما قال في «المرادي»:

آخر مناسباً بمسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم
وكذلك العِنْبُ عَصْرَ منه الْخَمْرُ وهي أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِلَّا أَنَّ مَصْلَحَةَ وَجُودِ
الْعِنْبِ وَالْزَّيْبِ وَالْأَنْتِفَاعِ بِهِمَا فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ
عَصْرِ الْخَمْرِ مِنْهَا أَلْغَيَتْ لَهَا تَلْكَ الْمَفْسَدَةَ الْمَرْجُوَةَ.

وأجتمع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سبباً لحصول الزنى
إلا أنَّ التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك
المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقلٌ
عن الرجال، وأن يجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه،
وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالثقة والديانة، كما هو مقرر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج،
ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة،
ولمصلحة الأمة ليكثُر عدُوها فيمكنها مقاومته عدوها لتكون كلمة الله هي
العليا، فهو شریع حکیم خبیر لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصیرته بظلمات
الکفر. وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حکیم خبیر، وهو أمر وسط بين
القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم
القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، والعلم عند الله تعالى.

ومن هدي القرآن للتى هي أقوم: تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقد صرّح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلاً نضل، فمن سوئ بينهما فيه فهو ضالٌّ قطعاً. ثم يَبَيِّنُ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحِكْمَ وَالْمَصَالِحِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْ خَلْقِه بِقَوْلِه: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١١].

ولا شك أنَّ الطريق التي هي أقومُ الطرق وأعدلها: تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله تعالى؛ كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ أي وهو الرجال ﴿عَلَى بَعْضِهِ﴾ أي وهو النساء [النساء: ٣٤]. وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك لأنَّ الذُّكُورَةَ كَمَالٌ خَلْقِيٌّ، وقوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وشَرْفٌ وَجَمَالٌ؛ والأنوثة نَقْصٌ خَلْقِيٌّ، وَضَعْفٌ طَبِيعِيٌّ، كما هو محسوسٌ مُشَاهَدٌ لِجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، لا يَكَادُ يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ فِي الْمَحْسُوسِ.

وقد أشار جلَّ وعلا إلى ذلك بقوله: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْجَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخُصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]؛ لأنَّ اللهَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ

أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أحسن الولدين وأنقصهما وأضعفهما، ولذلك يُنشأ في الحليلة، أي: الزينة من أنواع الحليل والحلل؛ ليُجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحللي والحلل وهو الأنثى. بخلاف الرجل، فإنَّ كمال ذُكوره وقوتها وجمالها يكفيه عن الحليل، كما قال الشاعر:

وَمَا الْحَلِي إِلَّا زِينَةٌ مِنْ نَقِيَصَةٍ
يَتَمَّ مِنْ حَسْنٍ إِذَا الْحَسْنُ قَصْرٌ
وَأَمَا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مَوْفِرًا
كَحْسَنَكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَزُورَا

وقال تعالى: ﴿أَكُلُّ الْذَّكْرَ وَلَهُ الْأَنْثَىٰ ۚ ۚ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً صِيزِيٰ﴾ [النجم: ٢١-٢٢]، وإنما كانت هذه القسمة صِيزِي - أي غير عادلة - لأنَّ الأنثى أنقصُ من الذكر خلقةً وطبيعةً، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جلَّ وعلا، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا! وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢] أي: وهو البنات. وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ وَمُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩-٥٨]، وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾، أي: وهو الأنثى ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ وَمُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيرٌ﴾ [الزخرف: ١٧].

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أنَّ الأنثى ناقصةٌ بمقتضى الخلقة والطبيعة، وأنَّ الذكر أفضل وأكمل منها: ﴿أَصَطَّفَنِي الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ۚ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٣-١٥٤]، ﴿أَفَأَصْفَلُكُمْ رَبِّكُمْ بِالْبَنِينَ وَأَتَخْذَنَّ مِنَ

﴿الْمَلَكِكَةِ إِنَّهُ﴾ الآية [الإسراء: ٤٠]، والآيات الدالة على تفضيله عليها كثيرة جدًا. ومعلوم عند عامة العقلاة: أنَّ الأنثى متاعٌ لا بُدَّ له ممن يقوم بِشُؤونه ويُحافظ عليه.

وقد اختلف العلماء في التمتع بالزوجة: هل هو قوت أو تفكُّه؟ وأجرى علماء المالكية على هذا الخلاف حكم الزام الابن بتزويج أبيه الفقير، قالوا: فعلى أنَّ النكاح قوت فعليه تزويجه؛ لأنَّه من جملة القوت الواجب له عليه، وعلى أنَّه تفكُّه لا يجب عليه على قول بعضهم. فانظر شَبَهَ النساء بالطعام والفاكهة عند العلماء. وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن قتل النساء والصُّبَيَان في الجهاد، لأنَّهما من جملة مال المسلمين الغانمين، بخلاف الرجال فإنَّهم يُقتَلُون.

ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى: أنَّ المرأة الأولى خُلِقت من ضِلَعِ الرجل الأول، فأصلها جزء منه.

إِذَا عَرَفَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ أَنَّ الْأُنْوَثَةَ نَقْصٌ خَلْقِيٌّ وَضَعْفٌ طَبِيعِيٌّ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ الَّذِي يُدْرِكُ الْحِكْمَ وَالْأَسْرَارَ، يَقْضِي بِأَنَّ النَّاقْصَ الْمُضَعِّفَ بِخَلْقَتِهِ وَطَبِيعَتِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ نَظَرِ الْكَامِلِ فِي خَلْقَتِهِ، الْقَوِيُّ بِطَبِيعَتِهِ؛ لِيَجِلِّبَ لَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَلْبِهِ مِنَ النَّفْعِ، وَيَدْفَعَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ مِنَ الْضُّرِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وإذا علمت ذلك فاعلم أنه لما كانت الحِكمة البالغة تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مُقوًما عليه من قِبَل القويِّ الكامل، اقتضى ذلك أن يكون الرجل مُلزَماً بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ومال الميراث ما مَسَحَا في تحصيله عرفاً، ولا تسبباً فيه البتة، وإنما هو تمليلك من الله ملِكَهُما إِيَاه تمليلِكَ جبرِيَّا، فاقتضت حِكمةُ الْحَكِيمِ الْخَيْرِ أَنْ يُؤثِرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ وَإِنْ أَدَلَّ بِسَبَبِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مُتَرَقِّبٌ لِلنَّاقِصِ دَائِمًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نِسَائِهِ، وَبَذِلِ الْمُهُورِ لِهِنَّ، وَبَذِلِ فِي نِوَائِبِ الدَّهْرِ، وَالْمَرْأَةُ مُتَرَقِّبَةُ لِلزِّيَادَةِ بِدُفُعِ الرَّجُلِ لِهَا الْمَهْرَ، وَإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا وَقِيَامِهِ بِشَؤُونَهَا. وإِيَّاشُ مُتَرَقِّبِ النَّاقِصِ دَائِمًا عَلَى مُتَرَقِّبِ الزِّيَادَةِ دَائِمًا لِجَبْرِ بَعْضِ نَقْصِهِ الْمُتَرَقِّبِ = حِكْمَتِهِ ظَاهِرَةٌ وَاضْحَىَّةٌ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بِصَيْرَتِهِ بِالْكُفُرِ وَالْمُعَاصِيِّ، وَلَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ الَّتِي بَيَّنَّا بِهَا فَضْلَ نَوْعِ الْذِكْرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ وَالْطَّبِيعَةِ = جَعَلَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ الرَّجُلَ هُوَ الْمَسْؤُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، وَخَصَّهُ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ دُونَهَا، وَمَلَكَهُ الطَّلاقُ دُونَهَا، وَجَعَلَهُ الْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ دُونَهَا، وَجَعَلَ اِنْتِسَابَ الْأُولَادِ إِلَيْهِ لَا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ فِي الْأَمْوَالِ بِشَهَادَةِ اَمْرَاتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ أَشْهَدَهُمْ﴾ [البَقْرَةِ: ٢٨٢]، وَجَعَلَ

شهادته تُقبل في الحدود والقصاص دونها، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية والشرعية بينهما.

ألا ترى أنَّ الضعفُ الخلقيُّ والعجزُ عن الإبانةِ في الخِصامِ عيُّبٌ ناقصٌ في الرجال، مع أنه يُعدُّ من جملة مَحَاسِنِ النساءِ التي تَجذبُ إليها القلوبَ، قال جرير:

إن العيون التي في طرفيها حور
قتلتنا ثم لم يحيين قتلانا
وهن أضعفُ خلقِ اللهِ أركانا

وقال ابن الدمينة:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له
بعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل
به سكتة حتى يقال مريض

فالأول: تشبيبُ بمن بضعفِ أركانِهن، والثاني: بعجزهن عن الإبانةِ في الخِصام؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ولهذا التباينُ في الكمال والقوة بين النوعين صَحَّ عن النبي ﷺ اللعنُ على من تشبَّهَ بهمَا بالآخر.

قال البخاري في «صحيحه»^(٢): حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عِكرمة، عن ابن عباس رض قال: «لعن

.(٥٨٨٥) (٢).

رسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» ، هَذَا لِفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مَلُوْنٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ﴾ الْآيَةُ [الْحَشْرُ: ٧]، كَمَا ثَبَّتَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ^(٣) رَوَى اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَلْتَعْلَمَنَّ أَيْتُهَا النِّسَاءُ الَّاتِي تُحَاوِلُنَّ أَنْ تَكُنَّ كَالرِّجَالِ فِي جُمِيعِ الشُّؤُونِ أَنَّكُنْ مُتَرْجِلَاتٌ مُتَشَبِّهَاتٌ بِالرِّجَالِ، وَأَنَّكُنَّ مَلُوْنَاتٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَنُونُ الْمُتَشَبِّهُونُ بِالنِّسَاءِ، فَهُمْ أَيْضًا مَلُوْنُونَ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ، وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ فِيهِمْ: وَمَا عَجَبَيِ أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ وَلَكِنَّ تَأْنِيَتِ الرَّجَالُ عُجَابٌ

وَاعْلَمُ - وَفَقَنِيَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيُرِضُّهُ - أَنَّ هَذِهِ الْفَكْرَةَ الْكَافِرَةَ، الْخَاطِئَةَ الْخَاصِيَّةَ، الْمُخَالِفَةَ لِلْحُسْنَ وَالْعُقْلَ، وَلِلْلُّوْحِيِّ السَّمَاوِيِّ وَتَشْرِيعِ الْخَالِقِ الْبَارِئِ: مَنْ تَسْوِيَةَ الْأَنْثَى بِالذِّكْرِ فِي جُمِيعِ الْأَحْكَامِ وَالْمِيَادِينِ، فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِخْلَالِ بِنَظَامِ الْمَجَمُوعِ الإِنْسَانِيِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَنْ أَعْمَىَ اللَّهُ بِصِيرَتِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَنْثَى بِصَفَاتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا صَالِحَةً لِأَنْوَاعِ الْمَسَارِكَةِ فِي بَنَاءِ الْمَجَمُوعِ الإِنْسَانِيِّ، صَلَاحًا لَا يَصْلَحُهُ لَهَا غَيْرُهَا؛ كَالْحَمْلِ وَالْوَضْعِ، وَالْإِرْضَاعِ وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَخَدْمَةِ الْبَيْتِ، وَالْقِيَامِ عَلَى شَؤُونِهِ مِنْ طَبِخٍ وَعِجْنٍ وَكَنْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْخَدْمَاتُ الَّتِي تَقْوِمُ

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٣٩) وَمُسْلِمٌ (٢١٢٥).

بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة، وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية = لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب؛ فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم: أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل، مع أنها في زمن حملها ورضاعها ونفاسها لا تقدر على مراولة أي عمل فيه أي مشقة كما هو مشاهد، فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة: من حفظ الأولاد الصغار، وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله، فلو أجروا إنساناً يقوم مقامها، لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت المرأة فراراً منه؛ فعادت النتيجة في حافرتها على أن خروج المرأة وابتداها فيه ضياع المروءة والدين؛ لأن المرأة متاع، هو خير متاع الدنيا، وهو أشدّ أمتّعة الدنيا تعرضاً للخيانة؛ لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محسناتها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانةً ومكرًا، فتعرضها لأن تكون مائدةً للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل. وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية، ولا سيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى، فاستغلّ نعمة ذلك البدن خيانةً وغدرًا. وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما هو شرّ منه، كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلّت عن تعاليم الإسلام، وتركت الصيانة. فصارت نساؤها يخرجن مُتبرّجاتٍ عارياتٍ الأجسام إلا ما شاء الله؛ لأن الله نزع من رجالها صفة

الرُّجُولَةُ وَالغَيْرَةُ عَلَىٰ حَرِيمِهِمْ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَسْخِ الْضَّمِيرِ وَالذَّوْقِ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ.

وَدَعْوَى الْجَهْلَةُ السَّفَلَةَ: أَنَّ دَوْمَ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِادِيَّةِ الرُّؤُوسِ وَالْأَعْنَاقِ وَالْمَعَاصِيمِ، وَالْأَذْرُعِ وَالسُّوقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يُذَهِّبُ إِثَارَةَ غَرَائِزِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْإِمْسَاسِ تَذَهَّبُ الْإِحْسَاسَ = كَلَامٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالْخِسَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِشْبَاعُ الرَّغْبَةِ مَا لَا يَجُوزُ، حَتَّىٰ يَزُولَ الْأَرْبُّ مِنْهُ بِكَثْرَةِ مُزَاوَلَتِهِ، وَهَذَا كَمَا تَرَىٰ. وَلِأَنَّ الدَّوْمَ لَا يُذَهِّبُ إِثَارَةَ الغَرِيزَةِ بِاتْفَاقِ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّجَلَ يَمْكُثُ مَعَ امْرَأَتِهِ سَنِينَ كَثِيرَةٍ حَتَّىٰ تَلِدْ أُولَادَهُمَا، وَلَا تَزَالْ مُلَامِسَتُهُ لَهَا وَرُؤْيَتُهُ لِبَعْضِ جَسَمِهَا تُثِيرُ غَرِيزَتَهُ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ لَا يُنْكَرُ إِلَّا مُكَابِرٌ:

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتِ حَيَا وَلَكِنْ لَا حَيَا لِمَنْ تَنَادَى

وَقَدْ أَمْرَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، خَالِقُ هَذَا الْكَوْنِ وَمَدِّبُّ شَوْوَنَهُ،
الْعَالَمُ بِخَفَّاِيَا أَمْوَرَهُ، وَبِكُلِّ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ = بِغَضْبِ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ؛
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ
الَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ...﴾ الْآيَةُ [النُّور: ٣٠ - ٣١].

وَنَهْيُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَضَرِّبَ بِرَجْلِهَا لِتُسْمِعَ الرِّجَالَ صَوْتَ خَلْخَالِهَا فِي قَوْلِهِ:
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُحْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، وَنَهَا هُنَّ عَنِ لِينِ
الْكَلَامِ لِئَلَّا يَطْمَعَ أَهْلُ الْخَنَّىٰ فِيهِنَّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ

الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴿ [الأحزاب: ٣٢]، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق المقام في مسألة الحجاب في «سورة الأحزاب»، كما قدّمنا الوعد بذلك في ترجمة هذا الكتاب المبارك.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: ملك الرّقيق المُعتبر عنه في القرآن بملك اليمين في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَلُوا فَوَحْدَةً أَوْ مَاءِلَكَ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَاءِلَكَ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ في سورة «قد أفلح المؤمنون» [٦-٥] و «سائل سائل [٢٩-٣٠]»، قوله: ﴿وَالْجَارِذِي الْقُرِيفُ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ وَابْنُ الْسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٢٤]، قوله جل و علا: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٣]، قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَا أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]، قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، قوله جل و علا: ﴿وَلَا نِسَاءٍ هُنَّ وَلَا مَاءِلَكَ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، قوله: ﴿أَوْ نِسَاءٍ هُنَّ أَوْ مَاءِلَكَ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَهُنَّ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَيَّرَكُمْ ﴿النساء: ٢٥﴾، قوله: ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِي رِزْقَهُمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ﴾ ﴿النحل: ٧١﴾، قوله: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِن﴾ الآية [الروم: ٢٨] إلى غير ذلك من الآيات.

فالمراد بملك اليمين في جميع هذه الآيات ونحوها: ملك الرقيق بالرق، ومن الآيات الدالة على ملك الرقيق قوله: ﴿*ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ الآية [النحل: ٧٥]، قوله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَمِيرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، ونحو ذلك من الآيات.

وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله. فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهاجهم وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله فتكون كلمة الله هي العليا على الكفار = جعلهم ملكاً لهم بالسيب، إلا إذا اختار الإمام الممن أو الفداء؛ لما في ذلك من المصلحة على المسلمين.

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوسعها وأظهرها حكمةً، وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا خلقَ الخلق ليعبدوه ويُوَحِّدوه، ويمثلوا أوامره ويجبنوا نواهيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَالإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥﴾ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٧]، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرةً وباطنةً، كما قال: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وفي الآية الأخرى في «سورة النحل»: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا

نَحْصُوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿الآية: ١٨﴾، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشکروه؛ كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] فتمرّد الكفار على ربّهم وطغوا وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع المواهِب التي أنعم عليهم بها في محاربته، وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره. وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان.

فيعاقبهم الحَكْمُ الْعَدْلُ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ جَلَّ وَعَلَا = عقوبة شديدة تُناسب جريمتهم؛ فسلبَهم التصرف، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، فأجاز بيعهم وشراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبُهم حقوق الإنسانية سلباً كُلِّياً؛ فأُوجَبَ على مالكيهم الرِّفق والإحسان إليهم، وأن يطعموهم مما يطعمنون، ويكسُوهم مما يلبسون، ولا يُكلِّفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كَلَّفوهم أُعْنُوهم؛ كما هو معروف في السنة الواردة عنه ﷺ مع الإيصاء عليهم في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَأَلْيَتَمَى﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] كما تقدم.

وتشوّف الشارع تشوّفاً شديداً للحرية والإخراج من الرّق، فأكثر أسباب ذلك، كما أوجبه في الكفارات من قتلٍ خطأً وظهارٍ ويمينٍ وغير ذلك،

وأوجَب سِرايَة العِتق، وأمَر بالكتابة في قوله: ﴿فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ورَغَب في الإِعْتاق ترغِيبًا شديًّا، ولو فَرَضنا - والله المثل الأعلى - أنَّ حُكْمَةَ مَنْ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ التِي تُنْكِرُ الْمِلْكَ بِالرِّقِّ، وَتُشَنِّعُ فِي ذَلِكَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ = قَامَ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ رَعَايَاهَا كَانَتْ تَغْدِقُ عَلَيْهِ النَّعْمَ، وَتُسَدِّي إِلَيْهِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَدَبَّرَ عَلَيْهَا ثُورَةً شَدِيدَةً يَرِيدُ بِهَا إِسْقَاطَ حُكْمِهَا، وَعَدَمَ نُفُوذِ كَلْمَتَهَا، وَالْحَيْلُوَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا تَرِيدُهُ مِنْ تَنْفِيذِ أَنْظُمَتْهَا، الَّتِي يَظْهُرُ لَهَا أَنَّ بِهَا صَلَاحَ الْمُجَتَمِعِ، ثُمَّ قَدِرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مُقاَوَمَةً شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَقْتَلُهُ شَرَّ قِتْلَةٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ يُسْلِبُهُ جَمِيعَ تَصْرِفَاتِهِ وَجَمِيعَ مَنَافِعِهِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ سُلْبًا لِتَصْرِفَاتِ الْإِنْسَانِ وَمَنَافِعِهِ مِنِ الرِّقِّ بِمَرْأَحِلِّ. وَالْكَافِرُ قَامَ بِبَذْلِ كُلِّ مَا فِي وُسْعِهِ لِيَحُولَ دونَ إِقَامَةِ نَظَامِ اللهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِيَسِيرَ عَلَيْهِ خَلْقَهُ، فَيَنْشُرُ بِسَبِيلِهِ فِي الْأَرْضِ الْأَمْنَ وَالْطَّمَانِيَّةَ، وَالرَّحْمَةَ وَالْعَدْلَ، وَالْمَسَاوَةَ فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَنْتَظِمُ بِهِ الْحَيَاةُ عَلَى أَكْمَلِ الْوِجْهِ وَأَعْدَلِهَا وَأَسْمَاهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَأَبْغِيَ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحْل: ٩٠] فَعَاقِبَهُ اللهُ هَذِهِ الْمُعَاكِبَةَ بِمَنْعِهِ التَّصْرُفِ، وَوَضْعِ درْجَتِهِ، وَجَرِيمَتِهِ تَجْعَلُهُ يَسْتَحْقِقُ الْعَقُوبَةَ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ مُسْلِمًا فَمَا وَجَهَ مِلْكُهُ بِالرِّقِّ؟ مَعَ أَنَّ سَبَبَ الرِّقِّ الَّذِي هُوَ الْكُفَرُ وَمُحَارَبَةُ اللهِ وَرُسُلِهِ قَدْ زَالَ؟

فالجواب: أنَّ القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاة: أنَّ الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقية بالأسقفيَّة ظاهرة لا خفاءَ بها، فال المسلمين عندهم غَنِيمَوا الكفار بالسببيِّ ثبت لهم حقُّ الملكيَّة بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيمُ الخَيْرُ، فإذا استقرَّ هذا الحقُّ وثبتَ، ثمَّ أسلمَ الرَّاقِيقَ بعد ذلك كان حقُّه في الخروج من الرُّقِّ بالإسلام مسبوًقاً بحقِّ المُجَاهِدِ الذي سبقَت له الملكيَّةُ قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفعُ الحقِّ السابق بالحقِّ المتأخر عنه، كما هو معلوم عند العقلاة. نعم، يحسُّن بالمالك ويُجْمَلُ به أنْ يُعتَقِّه إذا أسلمَ، وقد أمرَ الشارع بذلك ورَغَبَ فيه، وفتحَ له الأبواب الكثيرة كما قدَّمنا. فسبحانَ الحكيمَ الخَيْرَ ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فقوله: ﴿صِدْقًا﴾ أي في الأخبار، وقوله: ﴿وَعَدْلًا﴾ أي في الأحكام. ولا شكَّ أنَّ من ذلك العدل: الملكُ بالرُّقِّ وغيره من أحكام القرآن:

وكم من عائب قولًا صحيحاً وآفته من الفهم السقير

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: القصاص؛ فإنَّ الإنسان إذا غضِبَ وهمَ بأن يقتل إنساناً آخر، فتذكَّرُ أنه إن قتله قُتل به، خاف العاقبة فترك القتل، فحيَ ذلك الذي كان يريد قتله، وحيَّ هو؛ لأنَّه لم يقتل فُيقتل قصاصًا، فقتل القاتل يَحِيَّ به ما لا يعلمه إلا الله كثرةً كما ذكرنا، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ يَأْوِي إِلَّا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولا شكَّ أنَّ هذا من أعدل

الطرق وأقوامها، ولذلك يُشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل في البلاد التي تُحكم بكتاب الله؛ لأنَّ القصاص رادعٌ عن جريمة القتل، كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفًا.

وما يزعمه أعداء الإسلام من أنَّ القصاص غير مطابق للحكمة؛ لأنَّ فيه إقلالاً عددِ المجتمع بقتل إنسان ثانٍ بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يُعاقب بغير القتل فيُحبس، وقد يُولَد له في الحبس فيزيد المجتمع = كله كلام ساقط، عارٍ من الحكمة؛ لأنَّ الحبس لا يردع الناس عن القتل، فإذا لم تكن العقوبة رادعةً فإنَّ السفهاء يكثُر منهم القتل، فيتضاعف نقصُ المجتمع بكثرة القتل.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُواْنَ كَلَّا مِنْ قُوَّةٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: «لو سرقت فاطمة لقطعت يدها»^(٤). وجمهور العلماء على أنَّ القطع من الكُوع، وأنَّها اليُمنى. وكان ابن مسعود وأصحابه يقرؤون: ﴿فَاقْطُعُوْا أَيْمَانَهُمَا﴾^(٥).

(٤) أخر جه البخاري (٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٤٣٠٤) ومسلم (١٦٨٨) من حديث أم المؤمنين عائشة، ومسلم (١٦٨٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ينظر: «جامع البيان» للطبرى (٤٠٨-٤٠٧) و«سنن سعيد بن منصور» (٧٣٧) التفسير).

والجمهور أَنَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فِيْهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فِرِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُعَذَّرُ، وَقَيْلٌ: يُقْتَلُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا قِطْعَ إِلَّا فِي رِبْعٍ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ»^(٦) كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَلَيْسَ قَصْدُنَا هُنَا تَفْصِيلَ أَحْكَامِ السَّرِقَةِ وَشُرُوطِ الْقِطْعِ، كَالنِّصَابِ وَالْإِخْرَاجِ مِنْ حِرْزٍ، وَلَكِنْ مَرَادُنَا أَنْ نَبِيِّنَ أَنَّ قِطْعَ يَدِ السَّارِقِ مِنْ هَدِيِّ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ.

وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْيَدَ الْخَيْثَةُ الْخَائِنَةُ، الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِتَبَطِّشَ وَتَكْتَسِبُ فِي كُلِّ مَا يُرِضِيُهُ مِنْ امْتِنَالِ أَوْ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهِيهِ، وَالْمَشَارِكَةُ فِي بَنَاءِ الْمَجَمُوعِ الْإِنْسَانِيِّ، فَمَدَّتْ أَصَابِعَهَا الْخَائِنَةَ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ لِتَأْخُذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاسْتَعْمَلَتْ قُوَّةَ الْبَطْشِ الْمُوَدَّعَةِ فِيهَا فِي الْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ، وَأَخْدِيَ أَمْوَالَ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْقَبِيْحِ = يَدُ نَجِسَةٌ قَدِرَةٌ، سَاعِيَةٌ فِي الْإِخْلَالِ بِنَظَامِ الْمَجَمُوعِ، إِذَا نَظَامُ لَهُ بِغَيْرِ الْمَالِ، فَعَاقَبَهَا خَالِقُهَا بِالْقِطْعِ وَالْإِزَالَةِ؛ كَالْعُضُوِّ الْفَاسِدِ الَّذِي يُجُرُّ الدَّاءَ بِسَائِرِ الْبَدْنِ، فَإِنَّهُ يُزَالُ بِالْكَلِيلِ إِبْقَاءً عَلَى الْبَدْنِ وَتَطْهِيرًا لَهُ مِنَ الْمَرْضِ، وَلَذَلِكَ، فَإِنْ قِطَعَ الْيَدَ يُظَهِّرُ السَّارِقَ مِنْ دَنَسِ ذَنَبٍ ارْتِكَابِ مُعْصِيَةِ السَّرِقَةِ، مَعَ الرَّدْعِ الْبَالِغِ بِالْقِطْعِ عَنِ السَّرِقَةِ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَا تَظَهُرُ الْمَنَاسِبَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَمَا اسْتَدَلَ لَهُ بِهِ. (طَ دَارُ عَالَمِ الْفَوَادِي)

قال البخاري في «صحيحه»^(٧): «باب: الحدود كفاره» ، حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصَّامت رض قال: كنا عند النبي صل في مجلس، فقال: «بَايُعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزُنُوا» وقرأ هذه الآية كلَّها «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فُعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». اهـ. هذا لفظ البخاري في «صحيحه»، وقوله صل في هذا الحديث الصحيح: «فَهُوَ كَفَّارُهُ» نصٌّ صريحٌ في أنَّ الحدود تُطَهِّرُ المرتكبين لها من الذَّنب.

والتحقيق في ذلك ما حَقَّقَهُ بعضُ العلماء مِنْ أَنَّ حقوقَ الله يُطَهِّرُ منها بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَحَقَّ الْمُخْلوقِ يَبْقَى، فَإِذَا تَكَبَّرَ الْمُرْتَكِبُ مِنْهُ بِالْحَدِّ، وَالْمُؤْخَذَةُ بِالْمَالِ تَبْقَى؛ لِأَنَّ السُّرْقَةَ عِلَّةٌ مُوْجِبَةٌ حُكْمَيْنِ، وَهُمَا الْقُطْعُ وَالْغُرْمُ. قال في «مراقي السعود»:

وَذَاكِ فِي الْحُكْمِ الْكَثِيرِ أَطْلَقَهُ كَالْقُطْعِ مَعَ غُرْمِ نَصَابِ السُّرْقَةِ

مَعَ أَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَلْزَمُهُ الْغُرْمُ مَعَ الْقُطْعِ، لَظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَإِنَّهَا نَصَّتْ عَلَى الْقُطْعِ وَلَمْ تَذَكُّرْ غُرْمًا.

(٧) (٦٧٤٨)، وأخرجه مسلم (٤١/١٧٠٩، ٤٢) من طريقين آخرين عن الزهري بهـ. والآية التي قرأها هي آية النساء من سورة الممتحنة (١٦).

وقال جماعة: يُغرِّم الممسروق مطلقاً، فاتَ أو لم يُفْتُ، مُعسِّراً كان أو مُوسِّراً، ويتبع به دَيْنَا إن كان مُعسِّراً.

وقال جماعة: يُرْدُ الممسروق إن كان قائماً، وإن لم يكن قائماً رَدَّ قيمته إن كان موسِّراً، فإن كان مُعسِّراً فلا شيء عليه، ولا يتبع به دَيْنَا.

وال الأول مذهب أبي حنيفة. والثاني مذهب الشافعي وأحمد. والثالث مذهب مالك.

وقطع السارق كان معروفاً في الجاهلية فأفقره الإسلام. وعقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقو غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب، وذكر ممَّن قطع في السرقة عوفُ بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عَدِيٍّ بن سَهْمٍ وغيرهما، وأنَّ عوفاً السابق لذلك، انتهى.

وكان من هدايا الكعبة صورةُ غزالين من ذهب، أهداهما الفُرس لبيت الله الحرام، كما عقده البدوي الشنقيطي في نظم «عمود النسب» بقوله:
ومن خبایاہ غزالا ذهب أهداهما الفرس لبیت العرب

وقال القرطبي^(٨) في تفسير هذه الآية الكريمة: وقد قطع السارق في الجاهلية، وأوَّلُ مَن حَكَمَ بقطعه في الجاهلية الوليدُ بن المُغِيرَة، فَأَمَرَ اللَّهُ

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/١٦٠) - دار الكتب المصرية.

بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوافل بن عبد مناف، ومن النساء مُرّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة. اهـ.

قال مقيّده عفا الله عنه: ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن المخزومية التي سرقت فقطع النبي ﷺ يدها أولاً هي مُرّة بنت سفيان = خلاف التحقيق. والتحقيق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قُتل أبوها كافراً يوم بدر، قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقطع النبي ﷺ يدها وقع في غزوة الفتح^(٩). وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة وقطع النبي ﷺ يدها، ففي حجة الوداع^(١٠)، بعد قصة الأولى بأكثر من ستين.

(٩) كما في «صحيح البخاري» (٤٣٠٤، ٤٦٤٨) ومسلم (١٦٨٨/٩).

(١٠) ينظر: «طبقات الكبير» لابن سعد (١٠/٥٠)، و«فتح الباري» (١٢/٨٩) و«الإصابة» (٢/٤٧٠) كلاهما للحافظ ابن حجر.

فإن قيل: أخرج الشیخان في «صحيحیهما» وأصحاب السنن
وغيرهم^(١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَّعَ فِي مِجَنٍ ثُمَّ نَهَى ثَلَاثَةَ
دَرَاهِمَ، وَفِي لُفْظِ بَعْضِهِمْ^(١٢): قَيَّمَتْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وأخرج الشیخان في
«صحيحیهما» وأصحاب السنن غير ابن ماجه^(١٣) وغيرهم^(١٤) من حديث
عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا. والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدًا، مع أَنَّهُ عُرِفَ مِنَ الشَّرِعِ أَنَّ الْيَدَ
فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَدِيَةُ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. فَتَكُونُ دِيَةُ الْيَدِ خَمْسَمَائَةُ دِينَارٍ،
فَكِيفَ تُؤْخَذُ فِي مَقَابِلَةِ رُبْعِ دِينَارٍ؟ وَمَا وَجَهَ الْعَدْلَةُ وَالْإِنْصَافُ فِي ذَلِكَ؟

فالجواب: أَنَّ هَذَا النَّوْعُ مِنَ اعْتِرَاضَاتِ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ
وَرَسُولِهِ، هُوَ الَّذِي نَظَّمَهُ الْمَعْرَّيُ بِقُولِهِ:

(١١) البخاري (٦٧٩٥-٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦) وأبو داود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦) والترمذى
(١٤٤٦) والنسائى في «الكبيرى» (٧٣٥٦-٧٣٥٢) وفي «المجتبى» (٤٩١٠-٤٩٠٦)
وابن ماجه (٤٥٨٤) ومالك (٤٤٠٦) وأحمد (٤٥٠٣) ومواضعه وغيرهم.
(١٢) هو لفظ مسلم، والترمذى، والنسائى في بعض الموارد، وابن ماجه، وأحمد في
موضع.

(١٣) كذا، وهو مخرج في «سنن ابن ماجه» كما سيأتي في التخريج.
(١٤) البخاري (٦٧٨٩-٦٧٩١) ومسلم (١/١٦٨٤-٤) وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)
والترمذى (١٤٤٥) والنسائى في «الكبيرى» (٧٣٦١-٧٣٨٧) وفي «المجتبى» (٤٩١٤-٤٩٤١)
وابن ماجه (٤٥٨٥) ومالك (٤٤١٠، ٤٤٠٩) وأحمد (٤٤٠٧٨) ومواضعه
وغيرهم.

يد بخمس مئين عسـجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
 وللعلماء عنه أجوبة كثيرة نظماً ونثراً؛ منها قول القاضي عبد الوهاب
 مُحِيِّباً له في بحـره ورـويـه :
 عـزـ الأمانةـ أغـلاـهاـ، وـأـرـخصـهاـ ذـلـ الـخـيـانـةـ، فـافـهمـ حـكـمـةـ الـبـارـيـ
 وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـمـاـ خـاـنـتـ هـاـنـتـ. وـمـنـ الـواـضـحـ: أـنـ تـلـكـ الـيـدـ الـخـيـسـيـةـ
 الـخـائـنـةـ لـمـاـ تـحـمـلـتـ رـذـيـلـةـ السـرـقـةـ، وـإـطـلـاقـ اـسـمـ السـرـقـةـ عـلـيـهـاـ فيـ شـيـءـ حـقـيرـ
 كـثـمـنـ الـمـيـجـنـ وـالـأـتـرـجـجـ، كـانـ مـنـ الـمـنـاسـبـ الـمـعـقـولـ أـنـ تـؤـخـذـ فيـ ذـلـكـ الشـيـءـ
 الـقـلـيلـ، الـذـيـ تـحـمـلـتـ فـيـ هـذـهـ الرـذـيـلـةـ الـكـبـرـىـ.

وقال الفخر الرازى في تفسير هذه الآية الكريمة^(١٥): ثم إننا أجبنا عن هذا
 الطعن بأنَّ الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخسارة في سرقة
 ذلك القدر القليل. فلا يبعد أن يُعاقِبَه الشرع بسبب تلك الدناءة هذه العقوبة
 العظيمة. اهـ.

فانظُرْ ما يدعو إليه القرآن: من مكارم الأخلاق، والتزه عَمَّا لا يليق،
 وقطع يد السارق في رُبع دينار فصاعداً= يدل على أنَّ التشريع السماوي يضع
 درجة الخائن من خمس مائة درجة إلى ربع درجة، فانظر هذا الحط العظيم
 لدرجته بسبب ارتكاب الرذائل.

(١٥) «التفسير الكبير» (١١/٣٥٤).

وقد استشكل بعض الناس قطعَ يد السارق في السرقة خاصةً دون غيرها من الجنائيات على الأموال، كالغصب، والانتهاب، ونحو ذلك.

قال المازري ومن تبعه: صانَ الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخصَّ السرقة لقلَّة ما عدتها بالنسبة إليها، من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجنائية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لَمَّا خانتْ هائِنَّتْ، وفي ذلك إثارة إلى الشبهة التي نُسبَتْ إلى أبي العلاء المَعْرِّي في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: صيانة العضو أغلاها، وأرخصها حماية المال، فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك: أنَّ الدِّية لو كانت ربع دينار لكثُرت الجنائيات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثُرت الجنائيات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانيين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عُسر فهم المعنى المُقدَّم ذِكرُه في الفرق بين السرقة وبين النَّهَب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى؛ فإنَّ الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدلَّ

على عدم اعتبار القياس، لأنّه إذا لم يُعمل به في الأعلى فلا يُعمل به في المساوي.

وجوابه: أنّ الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلّف لإيرادها، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام. اهـ بواسطة نقل ابن حجر في «فتح الباري»^(١٦).

قال مُقيّده عفا الله عنه: الفرق بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذي أشار إليه المازري = ظاهر، وهو أن النهب والغصب ونحوهما قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنّ الأمر الظاهر غالباً تُوجَد البينةُ عليه بخلاف السرقة، فإنّ السارق إنّما يسرق خفيةً بحيث لا يطّلع عليه أحد، فيَعُسر الإنصاف منه، فغلّظت عليه الجنائمة ليكون أبلغ في الرّجرا، والعلم عند الله تعالى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: رجم الزاني المُمحِّن ذكرًا كان أو أنثى، وجلد الزاني البكر مائة جلدةً ذكرًا كان أو أنثى.

أمّا الرجم: فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقيه الحكم، وهي قوله تعالى: «الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةُ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ».

.(١٦) (٩٨/١٢).

وقد قدّمنا ذمَّ القرآن للْمُعْرِضِ عما في التوراة من حكم الرَّجم، فدلَّ القرآن في آيات مُحكمة - كقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٤١]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نِصْبَاهُمْ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٣] - على ثبوت حكم الرجم في شريعة نبينا ﷺ لذمَّه في كتابنا للْمُعْرِضِ عنه كما تقدَّم.

وما ذكرنا مِنْ أَنَّ حِكْمَ الرِّجْمِ ثَابَتْ بِالْقُرْآنِ لَا يَنْافِي قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ امْرَأَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «رَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١٧)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الَّتِي بَيَّنَتْ أَنَّ حِكْمَ آيَةِ الرِّجْمِ بَاقِيَّةً نَسْخَةً تَلَاقَتْهَا. وَيَدِلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْصَّحِيفَةِ الْمُشْهُورَ: «فَكَانَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ آيَةُ الرِّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ...»^(١٨) الْحَدِيثُ.

وَالْمُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّجْمَ قَتْلٌ وَحْشِيٌّ لَا يُنَاسِبُ الْحِكْمَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وَلَا يَنْبغيُّ أَنْ يَكُونَ مُثْلُهُ فِي الْأَنْظَمَةِ الَّتِي يُعَالِمُ بِهَا الْإِنْسَانُ = لِقَصْوَرِ إِدْرَاكِهِمْ عَنْ فَهْمِ حِكْمَ اللَّهِ الْبَالِغَةِ فِي تَشْرِيعِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرِّجْمَ عَقْوَبَةٌ سَمَاوَيَّةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ لَمَّا أَدْخَلَ فِرْجَهُ فِي فِرْجِ امْرَأَةٍ عَلَى وَجْهِ الْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ، فَإِنَّهُ ارْتَكَبَ أَخْسَّ جَرِيمَةٍ

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨١٦).

(١٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩١).

عَرَفَهَا الإِنْسَانُ بِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ، وَتَقْدِيرِ الْحَرَمَاتِ، وَالسُّعْيِ فِي ضَيَّاعِ أَنْسَابِ الْمُجَمَّعِ الإِنْسَانِيِّ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَاوِعُهُ فِي ذَلِكَ مُثْلِهِ. وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ نَجِسٌ قَدِيرٌ لَا يَصْلَحُ لِلْمُصَاحَّةِ، فَعَاقِبَهُ خَالِقُهُ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ بِالْقَتْلِ لِيَدْفَعَ شَرَّهُ الْبَالِغُ غَايَةَ الْخُبُثِ وَالْخِسَّةِ، وَشَرَّ أَمْثَالِهِ عَنِ الْمُجَمَّعِ، وَيُطْهِرُهُ هُوَ مِنَ التَّنْجِيْسِ بِتَلْكَ الْقَادِرَةِ الَّتِي ارْتَكَبَ، وَجَعَلَ قِتْلَتَهُ أَفْطَعَ قِتْلَةً؛ لِأَنَّ جَرِيمَتَهُ أَفْطَعَ جَرِيمَةً، وَالْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ دَلَّ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ عَلَى أَنَّ إِدْخَالَ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا يُوَجِّبُ الْغُسْلَ، وَالْمَنْعَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْفَعْلَ يَتَطَلَّبُ طَهَارَةً فِي الْأَصْلِ، وَطَهَارَةً الْمَعْنَوِيَّةِ إِنْ كَانَ حَرَامًا قَتْلُ صَاحِبِهِ الْمُحَصَّنِ، لِأَنَّهُ إِنْ رُجِمَ كَفَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ذَنْبَ الزِّنِيِّ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ حُقُّ الْأَدَمِيِّ؛ كَالزَّوْجِ إِنْ زِنَى بِمَتْزُوجَةٍ، وَحُقُّ الْأُولَيَاءِ فِي إِلْحَاقِ الْعَارِ بِهِمْ كَمَا أَشَرْنَا لَهُ سَابِقًا.

وَشِدَّةُ قُبْحِ الزِّنِيِّ أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَائِعِ، وَقَدْ قَالَتْ هِنْدُ بْنَتُ عُتْبَةَ وَهِيَ كَافِرَةً: مَا أَقْبَحَ ذَلِكَ الْفَعْلَ حَلَالًا! فَكَيْفَ بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ. وَغَلَظَ جَلَّ وَعْلَى عَقْوَبَةِ الْمُحَصَّنِ بِالرِّجْمِ تَغْلِيظًا أَشَدَّ مِنْ تَغْلِيظِ عَقْوَبَةِ الْبَكْرِ بِمَا تَرَكَ جَلَدَةً؛ لِأَنَّ الْمُحَصَّنَ قَدْ ذَاقَ عُسَيْلَةَ النَّسَاءِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الصَّبَرُ عَنْهُنَّ، فَلَمَّا كَانَ الدَّاعِيُ إِلَى الزِّنِيِّ أَعْظَمُ، كَانَ الرَّادِعُ عَنْهُ أَعْظَمُ وَهُوَ الرِّجْمُ.

وأَمَّا جَلْدُ الزَّانِي الْبِكْرِ ذَكَرَ أَكَانُ أَوْ أَنْثَى مائَةَ جَلْدَةٍ، فَهَذَا مَنْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلُدُوا كُلَّهُ وَحْدَهُ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الْآيَةُ [النُّورُ: ٢]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِقُوبَةَ تَرْدَعُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنِ الزَّنْيِّ، وَتُظْهِرُهُ مِنْ ذَنْبِ الزَّنْيِّ كَمَا تَقْدُمُ. وَسِيَّاقِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَفْصِيلَ مَا يَلْزَمُ الزِّنَةَ مِنْ ذِكْرِ وَإِنَاثٍ، وَعَبِيدٍ وَأَحْرَارٍ فِي «سُورَةِ النُّورِ».

وَتَشْرِيعُ الْحَكِيمِ الْخَيْرِ جَلَّ وَعَلَا مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْحِكَمِ مِنْ دَرْءِ الْمُفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمُصَالِحِ، وَالْجَرْحِي عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمُحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَلَا شُكُّ أَنَّ مِنْ أَقْوَمِ الْطُّرُقِ مَعَاقِبَةٌ فَظِيعَ الْجَنَاحِيَّةُ بِعَظِيمِ الْعِقَابِ جِزَاءً وَفَاقًاً.

وَمِنْ هَدِيِّ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ: هَدِيَّهُ إِلَى أَنَّ التَّقْدُمَ لَا يَنْافِي التَّمْسُكَ بِالدِّينِ. فَمَا خَيَّلَهُ أَعْدَاءُ الدِّينِ لِضِعَافِ الْعُقُولِ مِنْ يَتَمَمِي إِلَى الإِسْلَامِ: مِنْ أَنَّ التَّقْدُمَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالْإِنْسَلَاحِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ = بَاطِلٌ لَا أَسَاسَ لَهُ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَدْعُو إِلَى التَّقْدُمِ فِي جَمِيعِ الْمِيَادِينِ الَّتِي لَهَا أَهْمِيَّةٌ فِي دُنْيَا أَوْ دِينٍ، وَلَكِنْ ذَلِكَ التَّقْدُمُ فِي حَدُودِ الدِّينِ، وَالْتَّحْلِيلُ بِآدَابِهِ الْكَرِيمَةِ، وَتَعَالِيمِهِ السَّمَاوِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الْآيَةُ [الْأَنْفَالُ: ٦٠]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِمَا أَفْضَلَ لَيْجَبَلُ أَوْبَدِي مَعَهُ وَالظَّيْرَ وَالثَّالِهُ الْحَدِيدَ ١١﴾ الْآيَةُ [سَبَا: ١٠ - ١١]. فَقَوْلُهُ: ﴿أَنَّ أَعْمَلَ سَبِيْغَتٍ وَقَدِيرَ فِي السَّرِّ وَأَعْمَلَوْا صَلِحًا﴾ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتَعْدَادِ لِمَكَافِحةِ الْعُدُوِّ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعْمَلَوْا صَلِحًا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْاسْتَعْدَادُ لِمَكَافِحةِ الْعُدُوِّ فِي

حدود الدين الحنيف، وداود من أنبياء «سورة الأنعام» المذكورين فيها في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤِدٌ﴾ الآية [الأنعام: ٨٤]، وقد قال تعالى مخاطباً لنبيّنا - صلى الله عليه وسلم وعليهم - بعد أن ذكرهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(١٩) عن مجاهد أنه سأله ابن عباس رضي الله عنهم: مِنْ أَيْنَ أَخْذَتِ السُّجْدَةَ فِي «ص»؟ فقال: أَوْمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤِدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠ - ٨٤]، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ.

فدلل ذلك على أنّا مخاطبون بما تضمنته الآية مما أمر به داود. فعلينا أن نستعدّ لِكِفَاحِ العدُو مع التمسّك بديننا، وانظر قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهو أمرٌ جازمٌ بإعداد كلّ ما في القدرة من قوة ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فهو أمرٌ جازمٌ بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأولى إذا طرأ تطورٌ جديدٌ، ولكن كل ذلك مع التمسّك بالدين.

ومن أوضح الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَأَتَقْرُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ

. (١٩) (٣٤٢١، ٤٦٣٦، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧).

وَرَأَيْكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ فَيُصْلُوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُواْ حِذَرَهُمْ
 وَأَسْلِحَتَهُمْ^ف الآية [النساء: ١٠٢]؛ فصلاة الخوف المذكورة في هذه الآية
 الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو، وبين القيام بما شرعه الله
 جل وعلا من دينه، فأمره تعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة في وقت التحام
 الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة في غاية الوضوح. وقد قال تعالى:
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَأُثْبِتُوْ وَأَذْكُرُوْ اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، فأمره في هذه الآية الكريمة بذكر الله كثيراً عند
 التحام القتال يدل على ذلك أيضاً دلالةً واضحةً. فالكافر خيلوا لضعف
 العقول أنَّ النسبة بين التقدُّم والتمسُّك بالدين والسمت الحسن والأخلاق
 الكريمة = تباينُ مُقابَلَةِ كَتَبِيْنِ النَّقِيَّضَيْنِ كالعدم والوجود، والنفي والإثبات؛
 أو الضَّدَّيْنِ كالسَّوَادِ والبَيْاضِ، والحركة والسكن؛ أو المُتَضَارِفَيْنِ كالابُورَةِ
 والبُنُوَّةِ، والفوق والتحت، أو العدم والملكة كالبَصَرِ والعَمَى.

فإنَّ الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة
 واحدة، وكذلك الحركة والسكنون مثلاً، وكذلك الابُورَةِ والبُنُوَّةِ، فكلُّ ذات
 ثبتت لها الابُورَةُ لذات استحالت عليها البُنُوَّةُ لها، بحيث يكون شخصُ أيّاً
 وابناً لشخص واحد، كاستحالة اجتماع السَّوَادِ والبَيْاضِ في نقطة بسيطة، أو
 الحركة والسكن في جرم، وكذلك البَصَرِ والعَمَى لا يجتمعان.

فخيّلوا لهم أنَّ التقدُّم والتمسُّك بالدِّين مُتباينان تباينَ مُقابلة، بحيث يستحيل اجتماعُهما؛ فكان من نتائج ذلك انحلالُهم من الدِّين رغبةً في التقدُّم، فخسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

والتحقيق: أنَّ النِّسبة بين التقدُّم والتمسُّك بالدِّين بالنظر إلى العقل وحده، وقطع النظر عن نصوص الكتاب والسنة = إنَّما هي تباين المخالففة، وضابط المُتباينَ تباينَ المُخالففة أن تكون حقيقةُ كلٍّ منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر، ولكنَّما يُمكِّن اجتماعُهما عقلاً في ذاتٍ أخرى؛ كالبياض والبرُودة، والكلام والقُعود، والسواد والحلاوة.

فحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرُودة، ولكن البياض والبرُودة يمكن اجتماعُها في ذاتٍ واحدة كالثلج. وكذلك الكلام والقُعود، فإنَّ حقيقة الكلام تباين حقيقة القُعود، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقت واحد. وهكذا فالنسبة بين التمسُّك بالدِّين والتقدُّم بالنظر إلى حكم العقل من هذا القبيل، فكما أنَّ الجُرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج، والإنسان القاعد يجوز عقلاً أن يكون متكلماً، فكذلك التمسُّك بالدِّين يجوز عقلاً أن يكون متقدماً، إذ لا مانع في حكم العقل من كون المُحافظ على امتدال أوامر الله واجتناب نواهيه مشتغلاً في جميع الميادين التقدُّمية كما لا يخفى، وكما عرفه التاريخ للنبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنّة كقوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه﴾ الآية [الحج: ٤٠]، قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، قوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ [٧٦]، قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلَبَنَّ أَنَّا وَرُسُلُنَا جُنَاحَنَّ الْمُغْلَبُونَ﴾ [الصفات: ١٧١-١٧٣]، قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلَبَنَّ أَنَّا وَرُسُلُنَا إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، قوله: ﴿إِنَّ النَّصْرَ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية [غافر: ٥١]، قوله: ﴿قَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُ كُلَّ عَلَيْهِمْ وَيَشِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٤]، ونحو ذلك من الآيات وما في معناها من الأحاديث.

= فإنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ التَّمْسُكِ بِالدِّينِ وَالْتَّقْدِيمِ، كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ الْمَلْزُومِ وَلَازِمِهِ؛ لأنَّ التَّمْسُكَ بِالدِّينِ مَلْزُومٌ لِلتَّقْدِيمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَيْهِ التَّقْدِيمِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَاتُ الْمَذَكُورَةُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الْمَلْزُومِ وَلَازِمِهِ لَا تَعُدُّ أَحَدَ اْمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُسَاوَةُ أَوِ الْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّ الْمَلْزُومَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَمَ مِنْ لَازِمِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًّا لَهُ أَوْ أَخْصَّ مِنْهُ، وَلَا يَتَعَدَّ ذَلِكَ، وَمَثَلُ ذَلِكَ: الْإِنْسَانُ مَثَلًا، فَإِنَّهُ مَلْزُومٌ لِلْبَشَرِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُلْزَمُ عَلَى كُونِهِ إِنْسَانًا أَنْ يَكُونَ بَشَرًا وَأَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا، وَأَحَدُ هَذِينَ الْلَّازِمِينَ مُسَاوِيًّا لَهُ فِي الْمَاصِدِقَةِ وَهُوَ الْبَشَرُ. وَالثَّانِي أَعْمَمُ مِنْهُ مَاصِدِقاً وَهُوَ الْحَيَوَانُ، فَالْإِنْسَانُ أَخْصُّ مِنْهُ خُصُوصًا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

فانظر كيف خَيَّلوا لهم أَنَّ الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافي الذي بين النقيضين والضدَّين، وأطاعوهم في ذلك لسَذاجتهم وجَهْلِهم وعَمَّا بصائرِهم، فهم ما تقولوا على الدِّين الإسلامي ورَمَوه بما هو منه بريء إلا ليُنفِّروا منه ضعاف العُقول ممن يتمنى للإسلام ليُمْكِنُهم الاستيلاء عليهم، لأنَّهم لو عرَفُوا الدِّين حَقًّا واتبعوه لفعلوا بهم ما فعل أسلافهم بأسلافهم، فالدين هو هو، وصِلته بالله هي هي، ولكن المُتسبِّبين إليه في جل أقطار الدنيا تَنَكَّروا له، ونظرُوا إليه بعين المُقتَّ والازدراء، فجعلهم الله أَرْقاء للكفَّرة الفجَّرة، ولو راجعوا دينَهم لرجَعُ لهم عِزَّهم ومَجَدهم، وقادُوا جميعَ أهْل الأرض، وهذا مما لا شك فيه: **﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تُتَضَّرَّ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُو أَعْضُوكُمْ بِعَصِّ﴾** [محمد: ٤].

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: بيانه أنَّه كُلُّ مَنْ أَتَّبَعَ تَشْرِيعَه الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتَّباعه لذلك التشريع المخالف كُفُّرٌ بَوَاحٌ، مُخْرُجٌ عن الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تُصْبِحُ ميتةً مَنْ قتَلَها؟ فقال لهم: «اللهُ قتَّلَها»، فقالوا له: ما ذَبَحْتُم بِأَيْدِيكُمْ حَلَالٌ، وما ذَبَحَه الله ببِيده الْكَرِيمَةُ تقولون إِنَّه حرام! فأنتم إِذَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ؟! = أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ قَوْلَه تَعَالَى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا مَرَّ يُذَكِّرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ اللَّهَ سَيِّطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءُهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ**

وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾ [الأنعام: ١٢١] (٢٠). وَحْدَفُ الفاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يَدْلِلُ عَلَى قَسْمٍ مَحْذُوفٍ عَلَى حَدّ قَوْلِهِ فِي «الخلاصة» (٢١):

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

إذ لو كانت الجملة جواباً للشرط لا قررت بالفاء على حدّ قوله في «الخلاصة» (٢٢) أيضاً:

واقرن بما حتماً جواباً لو جعل شرطاً لإن أو غيرها لم ينجعل فهو قسم من الله جلّ وعلا أقساماً به على أنَّ من اتَّبع الشَّيْطَانَ في تحليل الميَّةَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وهذا الشُّرُكُ مُخْرِجٌ عن الْمَلَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وسِيُوْبَخُ اللهُ مُرْتَكِبُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَوْمَئِنَّ أَدَمَّ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ وَلَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] لأنَّ طاعته في تشريعه المُخالِفُ للوَحْيِ هي عبادته، وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّ شَانِ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانَ مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]، أي ما يعبدون إلا شيطاناً، وذلك باتباعهم

(٢٠) أخرجه أبو داود (٤٨١٩) والبزار (١١/٢٦٩) والطبراني (٥٦٦/٩) والطبراني (٤٥٧/١١) والبيهقي (٤٤٠/٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٣٠١ - ٣٠٠)، قال الشيخ الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود»: «صحيح، لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم مشركون».

(٢١) (٦/١٧٠) - المقاصد الشافية).

(٢٢) (٦/١٣٨) - المقاصد الشافية).

تشريعه. وقال: ﴿وَكَذَلِكَرَبَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَ أَوْهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٧]، فسُمِّا هُمْ شُرَكَاء، لأنَّهُمْ أطاعوهم في معصية الله تعالى. وقال عن خليله: ﴿يَأَبِتَ لَا تَعْبُدِ الْشَّيْطَانَ﴾ الآية [مريم: ٤٤]، أي: بطاعته في الكفر والمعاصي. ولمَّا سأَلَ عَدِيَّ بْنَ حَاتَمَ النَّبِيَّ ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿أَخْنَدُوا أَحَبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ الآية [التوبَة: ٣١] بينَ له أنَّ معنى ذلك أنَّهُمْ أطاعوهم في تحرِيمِ ما أَحَلَّ اللهُ وتحلِيلِ ما حَرَّمَ (٢٣). والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعَجَبُ مِنْ يَحْكُمُ غَيْرَ تَشْرِيعِ اللهِ ثُمَّ يَدْعُى الإِسْلَامَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَنْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّا مَنْ أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَفُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الْشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٦٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ

(٢٣) أخرجه الترمذى (٣٠٩٥)، والبخارى في «تاریخه» (١٠٦/٧)، والطبرى في «تفسیره» (٦/٣٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسیره» (٦/١٧٨٤)، والطبرانى في «الكبير» (٩٦/١٧)، والبیهقی في «السنن الکبری» (١٠/١١٦)، وفي «المدخل» (٢٦١)، والخطيب في «الفقیه والمتفقہ» (٢/٦٦ - ٦٧) وغيرهم من حديث عدی بن حاتم، وفي إسناده لین، وقد حسن الألبانی بمجموع طرفة في «الصحيحۃ» (٣٦٩٣).

الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ إِذَا يَنْتَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ وَمُنْزَلٌ مِّنْ رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ [الأنعام: ١١٤].

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه إلى أنَّ الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها = إنما هي دين الإسلام، لأنَّه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع، حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد، إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى، فربطُ الإسلام لك أخيك كربطِ يدك بمعصِمِك، ورِجلك بساقِك، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاوُذِهِمْ كَمَثَلَ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (٢٤). ولذلك يكثُر في القرآن العظيم إطلاقُ النَّفْسِ وإرادةُ الأخ تنبئها على أنَّ رابطة الإسلام تجعل أخَا المسلم كنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّنْ دِيَرِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٨٤]، أي: لا تخرجون إخوانكم، وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَلَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنِسُهُمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، أي: بإخوانهم على أصح التفسيرين، وقوله: ﴿وَلَا تَأْمِرُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١]، أي: إخوانكم على أصح التفسيرين، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ الآية [البقرة:

(٢٤) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٦٦/٥٨٦) - واللفظ أشبه بلفظه - من حديث النعمان بن بشير.

١٨٨، أي: لا يأكل أحدكم مال أخيه، إلى غير ذلك من الآيات، ولذلك ثبت في «الصحيح»^(٢٥) عنه عليه السلام أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه».

ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقة هي الدين، وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية= قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْكَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة الآباء والأبناء والإخوان والعشائر، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ﴾ الآية [التوبه: ٧١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله: ﴿فَأَصْبِحَّهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية لا يجوز، ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين. ومن أصرح الأدلة في ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢٦) قال: باب قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾

(٢٥) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢٦) (٤٩٠٧)، وهو عند مسلم أيضاً كما سيذكر المؤلف.

وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [المنافقون: ٨]

حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفيانُ قَالَ: حفظناه من عَمَرٍ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سمعتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رض يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَّةِ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ!! وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِينَ!! فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنِي...» الْحَدِيثُ.

فَقُولُ هَذَا الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَهَذَا الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِينَ، هُوَ النَّدَاءُ بِالْقَوْمِيَّةِ الْعَصَبِيَّةِ بِعِينِهِ، وَقُولُ النَّبِيِّ صل: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنِي» يقتضي وجوب ترك النداء بها؛ لأن قوله: «دَعُوهَا» أَمْرٌ صَرِيحٌ بتركها، والأمر المطلق يقتضي الوجوب على التحقيق كما تقرَّرَ في الأصول؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَيَقُولُ لِإِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُخالفةَ الْأَمْرِ مُعْصِيَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّ مُوسَى فِي خَطَابِهِ لِأَخِيهِ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، فَأَطْلَقَ اسْمَ الْمُعْصِيَةِ عَلَى مُخالفةِ الْأَمْرِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ صل مَانِعٌ مِّنَ الْإِخْتِيَارِ مُوجِبٌ لِلْإِمْتِشَالِ، لَا سِيمَّا وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ صل

هذا الأمر بالترك بقوله: «فَإِنَّهَا مُتَنِّتةٌ»، وحسبك بالتن التن موجباً للتباعد، لدلالته على الخبر البالغ.

فدلل هذا الحديث الصحيح على أن النداء برابطة القومية مخالف لما أمر به النبي ﷺ، وأن فاعله يتعاطى المتن، ولا شك أن المتن خبيث^(٢٧)، والله تعالى يقول: ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ﴾ الآية [النور: ٢٦]، ويقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وحديث جابر هذا الذي قدمناه عن البخاري أخرجه أيضا مسلما في «صححه»^(٢٨)، قال رحمة الله:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي، وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي شيبة، قال ابن عبدة: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فكسعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار!! وقال المهاجري: يا للمهرجين!! فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية!»، قالوا: يا رسول الله، كسعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها متنية» الحديث.

وقد عرفت وجه دلالة هذا الحديث على التحرير، مع أن في بعض روایاته الثابتة في الصحيح التصریح بأن دعوى الرجل: «يا لبني فلان» من

(٢٧) وقد ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري (٣٥١٨): «دعوها فإنها خبيثة».

(٢٨) (٤٥٨٣).

دعوى الجاهلية. وإذا صح بذلك أنها من دعوى الجاهلية فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهليَّةِ»^(٢٩). وفي رواية في «الصحيح»: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجاهليَّةِ»، وذلك صريح في أنَّ مَنْ دعا تلك الدعوى ليس مِنَّا، وهو دليل واضح على التحريم الشديد.

وممَّا يدلُّ لذلك قوله ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى عَلَيْكُمْ بِعَزَّاءِ الْجاهليَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنِّ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا». هذا حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد^(٣٠) من طرق متعددة عن عُتَيْيِّنَ بْنِ ضَمْرَةِ السَّعْدِيِّ، عن أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وذكره صاحب «الجامع الصغير»^(٣١) بلفظ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مِنْ يَتَعَزَّى بِعَزَّاءِ الْجاهليَّةِ فَأَعْضُوهُ وَلَا تَكُنُوا» وأشار لأنَّه أخرجه أحمد في «المسند»، والنسائي، وابن حبان، والطبراني في «الكبير»، والضياء المقدسي^(٣٢) عن أَبَيِّ بَعْشَانَ، وجعل عليه عالمة الصحة. وذكره أيضًا صاحب «الجامع الصغير»^(٣٣) بلفظ: «إِذَا رَأَيْتُمْ

(٢٩) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظ الآتي لمسلم.

(٣٠) «مسند أحمد» (٢١٣٣٧ - ٢١٣٣٧).

(٣١) (٦٤١) - المكتب الإسلامي.

(٣٢) أحمد (٢١٣٣) والنسائي في «الكبير» (٨٨١٣، ٨٨١٤، ١٠٧٤٤ - ١٠٧٤٦) وابن حبان (٣١٥٣) والطبراني (١٩٨) والضياء (٤/١١ - ١٣)، وللفظ لأحمد.

(٣٣) (٥٦٨) - المكتب الإسلامي).

الرجل يتعرّى...» إلخ، وأشار إلى أنه أخر جه الإمام أحمد في «المسند» والترمذى^(٣٤)، وجعل عليه علامه الصحة.

وقال شارحه المناوي: ورواه عنه أيضًا الطبراني، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقال شارحه العزيزي: هو حديث صحيح.

وقال فيه الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني في كتابه «كشف الخفاء ومبنيه على الإلباب» عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس^(٣٥): قال النجم: رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب رض. ومراده بالنجم: الشيخ محمد نجم الدين الغزّى في كتابه المسمى «إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن».

فانظر كيف سُمِّيَ النبي صلوات الله عليه ذلك النداء: «عزاء الجاهلية» وأمرَ أن يقال للداعي به: «اعضض على هنِّ أيك» أي فرجه، وأن يصرّح له بذلك ولا يعبر عنه بالكتنائية. فهذا يدلُّ على شدة قبح هذا النداء، وشدة بغضِّ النبي صلوات الله عليه له.

واعلم أنَّ رؤساء الدُّعَاء إلى نحو هذه القومية العربية: أبو جهل، وأبو لهب، والوليد بن المُغيرة، ونظراؤهم من رؤساء الكفرة.

(٣٤) أخر جه الضياء (٤/١٣) بهذا اللفظ من طريق الطبراني وهو في «معجمه الكبير» وهو ليس في «مسنده» بهذا اللفظ، ولم أجده عند الترمذى.

(٣٥) (٢/٤٨٥) نشرة هنداوي).

وقد بَيَّنَ تعالى تعصُّبَهُم لِقُومِيَّهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ كَقُولُهُ: ﴿قَالُوا حَسِبْنَا مَا
وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا﴾ الآية [المائدة: ١٠٤]، وَقُولُهُ: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنْهَى
أَبَاءَنَا﴾ الآية [البقرة: ١٧٠]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - كَمَا ذُكِرَنَا آنَفًا - فِي مَنْعِ النِّدَاءِ بِرَابِطَةِ
غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَالْقُومِيَّاتِ وَالْعَصَبِيَّاتِ النَّسْبِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ النِّدَاءُ
بِالْقُومِيَّةِ يَقْصُدُ مِنْ وَرَائِهِ الْقَضَاءُ عَلَى رَابِطَةِ الإِسْلَامِ وَإِزْالَتِهِ بِالْكَلِيلِ؛ فَإِنَّ
النِّدَاءَ بِهَا حِينَئِذٍ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ: أَنَّهُ نِدَاءٌ إِلَى التَّخْلِيِّ عَنِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَرَفِضِ
الرَّابِطَةِ السَّمَاوِيَّةِ رُفْضًا بَاتَّاً، عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتَضِنَ مِنْ ذَلِكَ رَوَابِطَ عَصَبِيَّةِ قَوْمِيَّةِ،
مَدَارِهَا عَلَى أَنَّهُ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ، وَهَذَا مِنْهُمْ أَيْضًا مَثَلًاً. فَالْعُرُوبَةُ لَا يَمْكُنُ أَنْ
تَكُونَ خَلْفًا مِنَ الإِسْلَامِ، وَاسْتِبْدَالُهَا بِهِ صَفَقَةُ خَاسِرَةٍ، فَهِيَ كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ:
بَدَلتُ بِالْجَمَةِ رَأْسًا أَرْعَرَا وَبِالثَّنَاءِ الْوَاضِحَاتِ الدَّرَدَرَا
كَمَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ إِذْ تَنَصَّرَا

وَقَدْ عُلِمَ فِي التَّارِيخِ حَالُ الْعَرَبِ قَبْلَ الإِسْلَامِ وَحَالُهُمْ بَعْدَهُ كَمَا لَا
يَخْفَى.

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مُحَكَّمٍ كِتَابَهُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِهِ بَنِي آدَمَ
شَعُوبًا وَقَبَائِلَ هِيَ التَّعَارُفُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَتْ هِيَ أَنْ يَتَعَصَّبَ كُلُّ شَعْبٍ
عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَكُلُّ قَبْيَلَةٍ عَلَىٰ غَيْرِهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ

وَإِنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْدَمُكُمْ^{١٣} [الحجرات: ١٣]، فاللام في قوله: **﴿لِتَعَارَفُوا﴾** لام التعليل، والأصل: لتعارفوا، وقد حذفت إحدى التاءين. فالتعارف هو العلة المشتملة على الحكم لقوله: **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾** [١٤٩]، ونحن حين نصرّح بمعنى النداء بالروابط العصبية والأواصر النسبية، ونقيم الأدلة على منع ذلك = لا ننكر أنَّ المسلم ربما انتفع بروابط نسبية لا تمت إلى الإسلام بصلة، كما نفع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب، وقد بينَ الله جلَّ وعلا أنَّ عطف ذلك العُمَّ الكافر على نبيه ﷺ من مِنَ الله عليه، قال تعالى: **﴿أَلَمْ يَحِدْكَ بَيْتِمَاتَهَا وَإِنَّا أَوَّلَكَ بَأْنَ ضَمَّكَ إِلَى عَمِّكَ أَبِي طَالِبٍ﴾** [الضحى: ٦]، أي: آواك بأن

ضَمَّكَ إلى عَمِّكَ أبي طالب.

ومن آثار هذه العصبية النسبية قول أبي طالب فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَاللَّهُ لَنْ يَصْلُو إِلَيْكَ بِجَمِيعِهِمْ حَتَّى أُوْسِدَ فِي التَّرَابِ دَفِينًا

كما قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ هُودِ.

وقد نفعَ اللهُ بتلك العصبية النسبية شعيبًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما قال تعالى عن قومه: **﴿قَالُوا يَدْشُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا قَوْلُوا وَإِنَّا لَرَبَّنَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمَنَاكَ﴾** الآية [٩١].

وقد نفعَ اللهُ بها نبيه صالحًا أيضًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام؛ كما أشارَ تعالى لذلك بقوله: **﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنْبَيِّنَاهُ وَأَهْلَهُ وَثُمَّ لَنْقُولَنَّ لَوْلَيْهِ﴾**

مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَدِقُونَ ﴿٤٩﴾ [النمل: ٤٩]، فقد دَلَّت الآية على أنَّهم يخافون من أولياء صالح، ولذلك لم يفكُّروا أن يفعلوا به سوءاً إلَّا ليلاً خفيةً. وقد عزموا أنَّهم إن فعلوا به ذلك أنكروا وحلقوه لأوليائه أنَّهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفاً منهم. ولما كان لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا عَصَبَةَ لَهُ فِي قَوْمِهِ ظَهَرَ فِيهِ أَثْرُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: ﴿قَالَ لَوْأَنَّ لِي بِكُمْ فُوَّةً أَوْ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، وقد قدَّمنا هذا مستوفى في «سورة هود».

فيلزم الناظر في هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين، ويعلم أنَّ النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال، ولا سيما إذا كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام وإزالتها بالكلية، بدعوى أنه لا يُساير التطور الجديد، أو أنه جُمود وتأخر عن مُسايرة ركب الحضارة. نعوذ بالله من طمس بصيرة. وأنَّ منع النداء بروابط القوميات لا ينافي أنَّه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية والأواصر العصبية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، كما وقع من أبي طالب للنبي ﷺ، وقد ثبت في «الصحيح»^(٣٦) عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، ولكن تلك القراءات النسبية لا يجوز أن تجعل هي الرابطة بين المجتمع، لأنَّها تشمل المسلمين والكافر، ومعلوم أنَّ المسلمين عدو الكافر، كما قال تعالى:

(٣٦) أخرجه البخاري (١١١) ومسلم (٦٦٠٦، ٣٠٦٢، ٤٢٠٣) من حديث أبي هريرة.

﴿لَا يَجِدُ فَوْقَمَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية
[المجادلة: ٢٢]، كما تقدّم.

والحاصل: أنَّ الرابطة الحقيقية التي تجمع المفترق وتُؤلِّف المُختلف هي رابطة «لا إله إلا الله». ألا ترى أنَّ هذه الرابطة التي تَجَعَّل المجتمع الإسلامي كَلَّه كأنَّه جسدٌ واحدٌ، وتَجَعَّله كالبنيان يُسْدِّد بعضه بعضاً، عطَّفَ قلوبَ حَمَلَةِ العرش وَمَنْ حَوْلَه من الملائكة على بني آدم في الأرض مع ما بينهم من الاختلاف، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ وَيُسَيِّرُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَوُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِرَبِّنَا وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةُ وَعَلَمَاتُ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخَلَهُمْ جَنَّتَ عَدِّنَ الَّتِي وَعَدَتْهُمْ وَمَنْ صَالَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَدُرْسِتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَى السَّيِّئَاتِ يُوْمَدِنْ فَقَدْ رَحْمَتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٩-٧]. فقد أشار تعالى إلى أنَّ الرابطة التي رَبَطَت بين حَمَلَةِ العرش وَمَنْ حَوْلَه، وبين بني آدم في الأرض حتى دعُوا الله لهم هذا الدعاء الصالح العظيم، إنَّما هي الإيمان بالله جَلَّ وعلا؛ لأنَّه قال عن الملائكة: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾، فوصفهم بالإيمان. وقال عن بني آدم في استغفار الملائكة لهم: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فوصفهم أيضاً بالإيمان، فدلَّ ذلك على أنَّ الرابطة بينهم هي الإيمان، وهو أعظم رابطة.

ومما يوضح لك أنَّ الرابطة الحقيقة هي دين الإسلام: قوله تعالى في أبي لهب عمَّ النبي ﷺ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، ويُقابِل ذلك بما سلمان الفارسي من الفضل والمكانة عند النبي ﷺ وال المسلمين، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «سلمان من أهل البيت»، ورواه الطبراني والحاكم في «المستدرك»^(٣٧)، وجعل عليه صاحب «الجامع الصغير»^(٣٨) علامه الصحة، وضعفه الحافظ الذهبي^(٣٩)، وقال الهيثمي^(٤٠): فيه عند الطبراني كثير بن عبد الله المُزَنِي ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. وقد أجاد من قال:

لقد رفع الإسلام سلمانَ فارسَ وقد وضع الكفرُ الشريفيَّ أبا لهبَ
وقد أجمع العلماء على أنَّ الرجل إن مات وليس له من القرابة إلا ابنَ كافر، أنَّ إرثه يكون لل المسلمين بأُخُوهَ الإسلام، ولا يكون لولده لصلبه الذي هو كافر، والميراث دليل القرابة، فدلَّ ذلك على أنَّ الأُخُوهَ الدينيَّة أقرب من البنوَة النسبيَّة.

(٣٧) «المعجم الكبير» (٦/٤١٦) و«المستدرك» (٣/٥٩٨).

(٣٨) (٧٠١٦).

(٣٩) «تلخيص المستدرك» (٣/٥٩٨-٣/٥٩٨)، مع المستدرك، ينظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٣٧٠٤).

(٤٠) «مجمع الزوائد» (٦/١٣٠).

وبالجملة، فلا خلاف بين المسلمين أنَّ الرَّابطة التي تَرِبِّطُ أفرادَ أهل الأرض بعضَهم البعض، وتَرِبِّطُ بينَ أهلَ الأرض والسماء = هي رابطة «لا إله إلا الله»، فلا يجوز البتة النداء برابطة غيرها. ومن وَالى الكفار بالرَّوابط النسبية محبةً لهم ورغبةً فيهم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمَنْ كُفَّارٌ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ فَكِبِيرٌ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، والعلم عند الله تعالى.

وبالجملة، فالصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:

الأولى: درء المفاسد، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتميميات. وكلُّ هذه المصالح الثلاث هدَى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها.

فالضروريات التي هي درء المفاسد: إنما هي درؤها عن ستة أشياء:

الأول: الدين، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها،

كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الْدِينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي

آية الأنفال: ﴿وَيَكُونَ الْدِينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَلِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال تعالى:

﴿تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٤١) الحديث، وقال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأُفْتُلُوهُ» (٤٢) إلى غير ذلك من الأدلة على المُحافظة على الدين.

والثاني: **النَّفْسُ**، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك أوجب القصاص درءاً للمفسدة عن الأنفس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

الثالث: **العَقْلُ**، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُرْمَةُ لِمَيِسِّرٍ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]، وقال

(٤١) أخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (٦٦) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤٢) أخرجه البخاري (٤٧، ٣٠١٧، ٦٩٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

الشارب درءاً للمفسدة عن العقل.
قدّمنا ذلك مستوفى في «سورة النحل»، وللمحافظة على العقل أوجب عَلَيْهِمْ حد

الرابع: النسب، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع، وأوجب العدّة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت، لثلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ونحو ذلك من الآيات.

وقال تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أُكَلَّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢]، وقد قدّمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنّها منسوخة التلاوة باقية الحكم،

(٤٣) روي هذا الحديث بعدة ألفاظ عن عدّة من الصحابة، فقد أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٧١٧٦، ٤٣٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري. وينظر لأحاديث غيره من الصحابة: « صحيح البخاري » (٤٤٦، ٦١٤٦) و« صحيح مسلم » (١٩٩٩، ٤٠٠٣، ٤٠٠٤).

(٤٤) روي هذا الحديث أيضاً بعدة ألفاظ عن عدة من الصحابة، وأمثاله ما أخرجه أحمد (٦٦٧٤) والنسائي في «الكبري» (٥٠٩٧، ٦٧٩٠) وفي «المجتبى» (٥٦٠٧) وابن ماجه (٣٣٩٤) وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، بأسانيد صحيحة إلى عمرو بن شعيب. ينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٤٣٧٥).

وقال تعالى في إيجاب العدة حفظاً للأنساب: ﴿وَمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ اللَّهُ قُرُوْءٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإن كانت عدة الوفاة فيها شبهه تعبد لوجوها مع عدم الخلوة بين الزوجين.

ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره؛ فمنع نكاح الحامل حتى تضع، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الخامس: العرض، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقى الطرق وأعدلها، فنهى المسلم عن أن يتكلّم في أخيه بما يؤذيه، وأوجب عليه إن رماه بفريّة حد القذف ثمانين جلدة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقبح جلّ وعلا غيبة المسلم غاية التقبّح بقوله: ﴿أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَانَ فَكِرْهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُو بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْأُسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال في إيجاب حد القاذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لِهِمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية [النور: ٤ - ٥].

السادس: المال، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك منع أخذه بغير حق شرعي، وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد كما تقدم، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَكَلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٨]، وقال: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً إِمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ فَإِلَيْهِمْ أُرْجِعُوا وَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْكِحُوا فَلَا إِذَا مُهْرِبُوهُ مِنْ أَهْلِهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾** [آل عمران: ٣٨]، وكل ذلك مُحافظة على المال ودرءاً للمفسدة عنه.

المصلحة الثانية: جلب المصالح، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها، ففتح الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين، قال تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَلَا تَشْرُوْبًا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ١٠]، وقال: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٨]، وقال: **﴿وَإِنَّ أَخْرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ مَا يَتَعْنَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِنَّ أَخْرُونَ﴾** [المزمول: ٢٠]، وقال: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩].

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع = ليستجلب كل مصلحته من الآخر؛ كالبيوع والإجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة، وما جرى مجرى ذلك.

المصلحة الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها. والحضر على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جدًا في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ قالت: «كان خلقه القرآن» (٤٥)، لأنَّ القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق؛ لأنَّ الله تعالى يقول في نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

فدلل مجموع الآية وحديث عائشة على أنَّ المتصف بما في القرآن من مكارم الأخلاق: أنَّه يكون على خلق عظيم، وذلك لعظم ما في القرآن من مكارم الأخلاق، وسنذكر لك بعضًا من ذلك تنبئًا به على غيره.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوْ أَقْبُلْ لِتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوْ أَفْضَلَ بَيْتَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]. فانظر ما في هذه الآية من الحض على مكارم الأخلاق من الأمر بالعفو والنهي عن نسيان الفضل.

(٤٥) أخرجه مسلم (٧٤٦/١٣٩) من حديث سعد بن هشام بن عامر عن أم المؤمنين عائشة، واللفظ لأحمد (٥٣٠٤) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٨٧) وغيرهما.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ كُفُورَهُمْ شَنَعًا قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ الآية [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ كُفُورَهُمْ شَنَعًا قَوْمٌ عَلَى الْأَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. فانظر ما في هذه الآيات من مكارم الأخلاق، والأمر بأن تُعامل مَنْ عصى الله فيك بأن تُطِيعه فيه.

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فانظر إلى هذا من مكارم الأخلاق، والأمر بالإحسان إلى المحتاجين والضعفاء.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَبَدِّيَ أَدَمَ حُدُوزِنَتَكُمْ كِعْنَدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَنْتَغِي الْجِهَلَيْنَ﴾ [القصص: ٥٥] إلى غير ذلك من الآيات الدَّالَّة على ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه إلى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها. ونحن دائمًا في المناسبات نبيّن هدي القرآن العظيم إلى حل ثلاث مشكلات، هي من أعظم ما يعانيه العالم في جميع المعمورة ممّن يتسمى إلى الإسلام، تبيّنها بها على غيرها:

المشكلة الأولى

هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العدد والعدد عن مقاومة الكفار. وقد هدى القرآن العظيم إلى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها؛ فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار إنما هو بصدق التوجّه إلى الله تعالى، وقوّة الإيمان به والتوكّل عليه؛ لأن الله قوي عزيز، قادر لكل شيء؛ فمن كان من حزبه على الحقيقة لا يمكن أن يغلبه الكفار ولو بلغوا من القوة ما بلغوا.

فمن الأدلة المبيّنة لذلك: أن الكفار لما ضربوا على المسلمين ذلك الحصار العسكري العظيم في غزوة الأحزاب المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ وَمِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَيْتَ الْأَبْصَرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الْفُطُنُوا﴾ هنالك أبْتَلَ الْمُؤْمِنُونَ وَرُزِّلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا [الأحزاب: 10 - 11]، كان علاج ذلك هو ما ذكرنا؛ فانظر شدة هذا الحصار العسكري وقوّة أثره في المسلمين، مع أن جميع أهل الأرض في ذلك الوقت مقاطعوهم سياسةً واقتصاداً، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن العلاج الذي قابلوا به هذا الأمر العظيم، وحلوا به هذه المشكلة العظمى، هو ما بينه جل وعلا في «سورة

الأحزاب» بقوله: ﴿وَلَمَّا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأية: ٢٢].

فهذا الإيمان الكامل، وهذا التسليم العظيم الله جلّ وعلا، ثقة به وتوكلًا عليه، هو سبب حلّ هذه المشكلة العُظمى.

وقد صرّح الله تعالى بنتيجة هذا العلاج بقوله تعالى: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمَّا يَنَالُوهُ خَيْرًا وَسَكَنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾٢٥﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّادِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا قَتَلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾٢٦﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَهُمْ تَطْعُهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥ - ٢٧].

وهذا الذي نصرهم الله به على عدوهم ما كانوا يظلونه، ولا يحسبون أنّهم يُنَصَّرون به وهو الملائكة والريح، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، ولما علم جلّ وعلا من أهل بيضة الرّضوان الإخلاص الكامل، ونوه عن إخلاصهم بالاسم المُبَهَّم الذي هو الموصول في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]: أي من الإيمان والإخلاص... = كان من نتائج ذلك ما ذكره الله جلّ وعلا في قوله: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الفتح: ٦٤]

٢١)، فصرّح جلّ وعلا في هذه الآية بأنّهم لم يقدِّروا عليها، وأنَّ الله جلّ وعلا أحاط بها فأقدَّرَهم عليها، وذلك من نتائج قوَّة إيمانهم وشَدَّة إخلاصهم.

فدلَّت الآية على أنَّ الإخلاص لله وقوَّة الإيمان به، هو السبُّبُ لقدرة الضعيف على القويِّ وغلبته له: ﴿كَمِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿لَمْ تَقْدِرُ وَأَعْلَيْهَا﴾ فعل في سياق النفي، والفعل في سياق النفي من صيغ العموم على التحقيق، كما تقرَّر في الأصل، ووجهه ظاهرٌ؛ لأنَّ الفعل الصناعي - أعني الذي يُسمَّى في الاصطلاح فعل الأمر أو الفعل الماضي أو الفعل المضارع - ينحلُّ عند النحوين وبعض البلاغيين عن مصدرٍ وزمانٍ، كما أشار له في «الخلاصة»^(٤٦) بقوله:

المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من أمن

وعند جماعة من البلاغيين ينحلُّ عن مصدر وزمان ونسبة، وهذا هو الظاهر كما حرَّرَه بعض البلاغيين، في بحث الاستعارة التَّبعَيَّة.

فال المصدر إذْ كامِنٌ في مفهوم الفعل إجمالاً، فيتسلَّط النفيُّ الداخِلُ على الفعل على المصدر الكامِن في مفهومه، وهو في المعنى نكرةٌ، إذ ليس له سبب يجعله مَعْرِفةً، فيُؤُولُ إلى معنى النَّكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم.

(٤٦) (٢١٢/٣) - المقاصد الشافية).

فقوله: ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ في معنى: لا قدرة لكم عليها، وهذا يُعمّ سلباً جميع أنواع القدرة؛ لأنَّ النَّكْرَة في سياق النفي تدلُّ على عموم السَّلْب وشُمُوله لجميع الأفراد الداخلة تحت العنوان، كما هو معروف في محله.

وبهذا تعلم أنَّ جميع أنواع القدرة عليها مسلوبٌ عنهم، ولكنَّ الله جلَّ وعلا أحاط بها فأقدَرَهم عليها، لِمَا عَلِمَ من الإيمان والإخلاص في قلوبهم ﴿وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَلَبُونَ﴾ [الصفات: ١٧٣].

المشكلة الثانية

هي تسليطُ الْكُفَّارِ على المؤمنين بالقتل والجرح وأنواع الإيذاء، مع أنَّ المسلمين على الحق، والكفار على الباطل.

وهذه المشكلة استشكلها أصحابُ النبي ﷺ، فأفتى الله جلَّ وعلا فيها، وبيَّنَ السبب في ذلك بفتوى سماوية تُتلَى في كتابه جلَّ وعلا.

وذلك أنَّه لَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ بِالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحْدٍ، فُقْتَلَ عُمُرُ رَسُولُ الله ﷺ وابنُ عَمَّتِهِ، وَمُثْلُ بَهْمَةِ، وَقُتِلَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقُتِلَ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجُرِحَ عَمَّالِيَّةٌ، وَشُقِّتْ شَفَتُهُ، وَكُسِّرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَسُجِّنَ عَلَيْهِ اسْتِشْكَلُ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَنْالُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً فَدَأَصَبَّتُمْ مِثْلَيَّهَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قَلْهُ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مَنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيته تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ كُلُّ أَنَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَيْتُكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله ﴿لِيَبْتَلِيَنِّي مُّكَفَّرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأنَّ سبب تسلط الكُفَّار على المسلمين هو فَشل المسلمين، وتنازعُهم في الأمر، وعصيَّاهم أمره ﷺ، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول ﷺ. وقد أوضحنا هذا في سورة «آل عمران»، ومن عرَفَ أصل الداء عرَفَ الدواء، كما لا يخفى.

المشكلة الثالثة

هي اختلاف القلوب الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية، لاستلزماته الفشل، وذهاب القوَّة والدَّولة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقد أوضحنا معنى هذه الآية في سورة «الأنفال».

فترى المجتمع الإسلاميَّ اليوم في أقطار الدنيا يُضمر بعضهم لبعض العداوة والبغضاء، وإن جَاءَ مُجَاملَ بعضهم بعضاً فإنه لا يخفى على أحد أنَّها مُجَاملَة، وأنَّ ما تُنطوي عليه الضمائر مُخالِفٌ لذلك.

وقد بَيَّنَ تَعَالَى فِي «سُورَةِ الْحَسْرَ» أَنَّ سَبَبَ هَذَا الدَّاءِ الَّذِي عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى إِنَّمَا هُوَ ضَعْفُ الْعُقْلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلْلَةَ لِكُوْنِ قُلُوبِهِمْ شَتَّى بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١٤]، وَلَا شَكَّ أَنَّ دَاءَ ضَعْفِ الْعُقْلِ الَّذِي يُصِيبُهُ فِي ضَعْفِهِ عَنِ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنِ الْبَاطِلِ، وَالنَّافِعِ مِنِ الضَّارِّ، وَالْحَسَنِ مِنِ الْقَبِحِ، لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا إِنْارَتَهُ بُنُورُ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ نُورَ الْوَحْيِ يَحِيَا بِهِ مَنْ كَانَ مِيَّاً، وَيُضِيِّعُ الطَّرِيقَ لِلْمَتَّمِسِّكِ بِهِ، فَيُرِيهِ الْحَقَّ حَقًا وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَالنَّافِعَ نَافِعًا، وَالضَّارَّ ضَارًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِيَّاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ وَفِي الْظُّلْمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ أَمْنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٥٧]، وَمَنْ أُخْرِجَ مِنِ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ أَبْصَرَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ النُّورُ يَكْشِفُ لَهُ عَنِ الْحَقَائِقِ فَيُرِيهِ الْحَقَّ حَقًا وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَهُنَّ يَمْشِي مُبْكَأْعَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْنَ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الْمُلْكُ: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ ⑯ وَلَا الظُّلْمَاتُ وَلَا الْمُؤْرُ ⑰ وَلَا الظُّلُلُ وَلَا الْحَرُورُ ⑱ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ⑲ [فَاطِرٌ: ١٩ - ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَدِ وَالْبَصِيرِ وَالْأَسَمِيْعِ هَلْ يَسْتَوِيَا بِنَمَثَلًا﴾ الآية [هُودٌ: ٢٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَكْسِبُ الْإِنْسَانَ حَيَاةً بَدْلًا مِنِ الْمَوْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَنُورًا بَدْلًا مِنِ الظُّلْمَاتِ الَّتِي كَانَ فِيهَا.

وهذا النور العظيم يكشف الحقائق كشفاً عظيماً؛ كما قال تعالى: ﴿مَثُلُ
نُورٍ كَمِشْكَوَةٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ قَوْلَهُ يُكُلُّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

ولمَّا كان تُبَعِّدُ جمِيعَ ما تدلُّ عليه هذه الآية الكريمة من هدي القرآن للتي
هي أقومٌ: يقتضي تُبَعِّدُ جمِيعَ القرآن، وجمِيعَ السنة لأنَّ العمل بالسنة من
هدي القرآن للتي هي أقومٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوُا﴾ [الحشر: ٧]، وكان تُبَعِّدُ جمِيعَ ذلك غير ممكِن في هذا
الكتاب المبارك = اقتصرنا على هذه الجمل التي ذكرنا من هدي القرآن للتي
هي أقومٌ تنبِيَّها على هذه الجُمَل التي ذكرنا من هدي القرآن للتي هي أقومٌ
تنبِيَّها على غيرها. والعلم عند الله تعالى.